قاعدة الهواء تابع للقرار: تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة الهواء تابع للقرار: تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

علم القواعد الفقهية علم جليل القدر لا يستغني عنه المجتهد والفقيه، وبقدر الإحاطة به يعلو قدر الفقيه،ويظهر تمكنه من العلم، وانضباط ما استنبطه من حكم أو استخرجه من فقه في المسائل الشرعية،وإن من تلك القواعد التي تتبوأ مكانة في كتب الفقه قاعدة: الهواء تابع للقرار، فهي قاعدة مشهورة في كتب الفقهاء، مطروقة على ألسن المتعلمين والعلماء، ومع شهرتها ومكانتها إلا أنها لم تنل حظها من البحث والعناية، بل قلما تذكر في الكتب المختصة بالقواعد الفقهية، ولم أر أحدا أفردها بالبحث فيما اطلعت عليه.

وهذا البحث يعنى بجمع ما تناثر من كلام العلماء حول القاعدة وبيان أدلتها وأهميتها وصلتها ببعض القواعد الأخرى، مع استخراج ما يمكن أن يكون ضابطا لإعمالها،وتتويج ذلك بالتطبيقات الفقهية المناسبة.

وقد خلص البحث إلى أن القاعدة من القواعد التي دلت النصوص عليها، ويبدو اتفاق العلماء على حكمها، وأنه يمكن أن يُضبط حكمها بضوابط متعددة مستفادة من كلام الفقهاء، وهي: بقاء الاسم، واتحاد الملك، والنظر لعلة الحكم، وانتفاء الضرر، ووجود الحاجة، وألا يوجد تصريح بخلاف الحكم، والاتصال.

وبيَّن البحث تنوع تطبيقات القاعدة، ودخولها في كثير من أبواب الفقه، كما بيَّن صلة القاعدة بقاعدتي التابع تابع وقاعدة ما تحت الأبنية، كما تطرق إلى بعض الضوابط المندرجة تحتها.

The Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Space is Foundation and Application

By Dr.Waleed ibn Fahd al-Wad'an
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence,
College of Shari'ah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The science of the fundamentals of Islamic jurisprudence is of such importance that no Muslim scholar or jurist can do without it; the high status of a Muslim jurist, his degree of knowledge, and the rulings he comes up with in legal issues depend on the knowledge of, and experience with, the fundamentals of Islamic jurisprudence. One of the fundamentals that has gained importance in the books of jurisprudence states, "the Space of any property is attached to its ground in regard to the rulings it has." This fundamental is well known in the books of Islamic jurisprudence scholars, and is widely discussed by students and scholars alike. However, it has not gained enough interest in research and investigation, and has been hardly referred to in the jurisprudence rules, and no scholar has investigated it in detail, to the best of my knowledge and understanding.Accordingly, this study is concerned with collecting what was scattered among scholars' views, with respect to this fundamental, its rule, its evidence, its importance, and its relations with other fundamentals of Islamic jurisprudence. The study also aims at exploring what might control the rulings based on such fundamentals, and also, carrying out appropriate the jurisprudence applications therein. The study has concluded that the fundamental mentioned above is one of the many fundamentals of Islamic jurisprudence that were inferred from authentic religious texts. Muslim scholars agree that it can be governed by many determinants approved by scholars, including, the name of the property should not change, the unity of property, the investigation of the reason of ruling, absence of damage resulting from it, the need for it, the non-existence of a statement contradicting it, and direct attachment. The study shows the variation of the applications of the fundamental, and its being involved in most jurisprudence sections. It also explains the relation between this and the other two fundamentals, namely the fundamental of what is adjacent to the property, and that of which is situated below the property. Additionally, the study addresses some of its subsequent determinants.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر لا يستغني عنه المجتهد والفقيه، وبقدر الإحاطة به يعلو قدر الفقيه،ويظهر تمكُّنه من العلم، وانضباط ما استنبطه من حكم أو استخرجه من فقه في المسائل الشرعية، ولذا تنافس فيه الفضلاء، وأشاد بعلو قدره العلماء، وما ذاك إلا لأنه علم يجمع الضوابط الكلِّية للشريعة، وينظم متناثر المسائل الفقهية في سلك مختصر وسبيل منحصر، يقول ابن رجب عن القواعد: "أما بعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، و تقيِّد له الشوارد، و تقرِّب عليه كل متباعد"[1].

وإن من تلك القواعد التي تتبوأ مكانة في كتب الفقه قاعدة: الهواء تابع للقرار، فهي قاعدة مشهورة في كتب الفقهاء، مطروقة على ألسن المتعلمين والعلماء، ومع شهرتها ومكانتها إلا أنها لم تنل حظها من البحث والعناية، بل قلما تذكر في الكتب المختصة بالقواعد الفقهية، ولم أر أحدا أفردها بالبحث فيما اطلعت عليه، وقد أثار انتباهي لهذه القاعدة أنني سُئلت[2] مرة عن المطار إذا كان خارج البلد، ثم أقلعت الطائرة منه ومرت بهواء البلد، فهل مرورها بهواء البلد قاطع لحكم السفر بناء على القاعدة أن الهواء تابع للقرار؟، وحينها لم أجد جوابا تطمئن له النفس، فرجعت إلى كلام العلماء لعلي أظفر بضابط مناسب للقاعدة يتخرَّج عليه حكم المسألة فلم أجد شيئاً منصوصاً إلا بعضاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول الصلاة فوق أسطحة الأماكن المنهي عنها يمكن أن يستفاد منه ما يكون ضابطاً للقاعدة، ولذا رأيت أن أجمع

(١) تقرير القواعد(١/٤).

(٢) وكان السؤال من أحد طلابي النابهين، وهو الأخ أحمد المطيري، وفقه الله.

عنها يمكن أن يستفاد منه ما يكون ضابطاً للقاعدة، ولذا رأيت أن أجمع كلامه مع كلام العلماء حول القاعدة، وأن أستخرج منه ما يمكن أن يكون ضابطاً لإطلاق القاعدة.

ومما يزيد في أهمية هذا الموضوع:

أولاً: أن هذه القاعدة من القواعد الكليّة التي تنتشر فروعها في كثير من أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والصلح والوقف وغيرها.

ثانياً: أن هذه القاعدة تُذكر في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة على سبيل الإقرار، بل الاعتماد أو الاستئناس بحكمها.

ثالثاً: أنها قاعدة لها أثر ظاهر في النوازل الفقهية، فهي تمثل جانباً من اتساع مفهوم شمول الشريعة لأحكام النوازل والمستجدات.

رابعاً: أن لها تعلقاً واضحاً

بالمقاصد الشرعية، وبخاصة المقاصد الحاجية، كما أنها تعلقاً بمقصد حفظ المال.

ويهدف هذا البحث إلى تأصيل هذه القاعدة من خلال بيان معناها وصيغها وحكمها وأدلتها وأركانها وضوابطها، وإلقاء الضوء على تطبيقاتها الفقهية من خلال المسائل الفقهية المدوَّنة في كتب الفقهاء المتقدِّمين والنوازل الفقهية المستجدَّة.

وقد قسَّمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد في تعريف القاعدة الفقهية، أما المباحث فهي:

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة والموازنة بينها.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة وحكمها.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: أركان القاعدة وضوابط تطبيقها.

المبحث السادس: علاقة القاعدة بقاعدة ما تحت الأبنية.

المبحث السابع: علاقة القاعدة بقاعدة التابع تابع.

المبحث الثامن: تطبيقات القاعدة.

المبحث التاسع: الضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخرة بحسب الإمكان.

٢. جمع أقوال العلماء حول القاعدة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة.

٣. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.

٤. العناية بالتوثيق لكل ما أذكر،وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٥. عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٦. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

وإني لأسأل الله تعالى التوفيق والقبول والعفو عن الزلل والخطأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

تمهيد :

في تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة أس الشيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت: أي أساساته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(البقرة:١٢٧)، ومنه قولهم: قواعد الدين: أي أسسه وأركانه[١].

وفي الاصطلاح عُرِّفت بأنها: القضية الكلية [٢]،أو أنها: قضيّة كلية، منطبقة على جميع جزئياتها[٣].

وقولهم: قضيّة: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[٤].

وقولهم:كلية: أي إنها القضية المحكوم على جميع أفرادها[٥].

والقاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[٦].

* * *

(١)ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ١٠٨)، لسان العرب(٥/ ٣٦٨٦)، المصباح المنير(١٩٤)مادة: قعد.

(٢)ينظر: التوضيح على متن التنقيح (١/ ٣٤) بتصرف.

(٣) التعريفات(٢١٩)، ولتعريفها ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ١١)،المصباح المنير(١٩٤)،التحرير مع التقرير والتحبير(١/ ٢٨)، شرح الكوكب(١/ ٤٤)، القواعد الفقهية للباحسين(١٩، وما بعدها).

(٤)ينظر:شرح التلويح(١/ ٣٦)، التعريفات(٢٢٦).

(٥) ينظر:حاشية العطار على جمع الجوامع(١/ ٣١).

(٦)ينظر: القواعد الفقهية للباحسين(٥٤).

المبحث الأول:

معنى القاعدة.

القاعدة تضمنت ثلاث كلمات (الهواء، تابع، القرار)، وفيما يلي بيان المعنى اللغوي لكل كلمة منها:

أولا: الهواء اسم،وأصل الكلمة يدلُّ على خُلُوٍّ وسقوط، والهواء ما بين السماء والارض،وهو الجو، والجمع أهوية[1]، وسمي الهواء بهذا لخلوّه، وكل خال هواء، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾(إبراهيم: ٤٣)، أي خالية لا تَعِي شيئاً[2]، ويقال هَوَى الشّيءُ يَهوِي: سقط. وهاويةُ: جهنم، لأنَّ الكافِر يَهوِي فيها. والهاوية: كلُّ مَهْواة. والهُوَّة: الوَهدة العميقة. وأهْوَى إليه بيده ليأخذه والمهواة: ما بين الجبلين ونحو ذلك. وتهاوى القوم في المهواة: إذا سقط بعضهم في إثر بعض، وهَوَت يدي للشيء وأَهْوَتْ امْتَدَّت وارْتَفَعَت،وهَوَى إليه مِن بُعْدٍ وأَهْوَى إليه من قُرْبٍ وأَهْوَيْت له بالسيف وغيره،وأَهْوَيْت بالشيء: إذا أَوْمَأت به، وأَهْوَى إليه بيده ليأخذه[3].

والهواء: غاز يغلف الكرة الأرضية ويتكون من الأزوت والأكسجين وغازات قليلة أخرى[4].

والهواء: مجموعة من الغازات تشكل المجال الجوي للأرض، ويحيط الهواء بكوكب الأرض إلى ارتفاع ٨٨٠ كيلو متر، وجو الأرض هذا هو الذي يجعل الحياة ممكنة للإنسان والحيوان والنبات. والجو القريب من سطح الأرض والذي يلاصقها كالجلد الرقيق هو الهواء الذي نتنشق. والتنفس لابد منه للأحياء الحيوانية والنباتية عموما.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥)، الصحاح(٦/ ٢٥٣٧)، المصباح المنير(٢٤٦)، لسان العرب(٦/ ٤٧٢٦)، القاموس المحيط(١٣٤٧)، مادة: هوا.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥)،الصحاح(٦/ ٢٥٣٧)،المصباح المنير(٢٤٦)،لسان العرب(٦/ ٤٧٢٦).

(٤) المعجم الوسيط(٢/ ١٠٠١)،وينظر لتعريفه: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(٣/ ٣٣١).

ويتكـون الهـواء مـن ٧٨% مـن غـاز النيتـروجين (الازوت) تقريبـا، و٢١ % مـن غـاز الاكسيجين، ومن بعض الغازات كثاني أكسيد الكربون وغيره[١].

ثانيا: تـابع: اسـم فاعـل مـن تبـع[٢]، وتَبِـعَ الـشيءَ تَبَعـاً وتَباعـاً، وتَبِعْـتُ الـشيءَ تُبوعـاً سِرْت في إِثْرِه، واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه، وتَطلَّبه مُتَّبعاً له، وكذلك تتَبَّعه وتتَبَّعْته تتَبُّعاً[٣]، وأصل المادة يدل على التُّلُوِّ والقَفْو. يقال تبِعْتُ فلاناً: إذا تَلَوْتَه واتّبعْتَه. وأتْبَعْتُهُ إذا لحِقْتَه[٤].

والتابِعُ التَّالي وتابَع بين الأُمور مُتابَعةً وتِباعاً واتَرَ ووالَى وتابعْتُه على كذا مُتابعةً وتِباعاً والتِّباعُ الولاءُ يقال: تابَعَ فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والَى بينهما ففعل هذا على إِثْر هذا بلا مُهلة بينهما، وكذلك رميته فأصبته بثلاثة أسـهم تِباعـاً أي وِلاء، وتَتابَعَتِ الأَشـياءُ: تَبِعَ بعضُها بعضاً[٥].

ثالثا: القـرار: اسـم من قـرَّ يقـر قـرارا ومسـتقرا[٦]، وهـو أصل يـدل على التمكن، ومنه القَرُّ: صَبُّ الماءِ في الشَّيء، يقال قَرَرتُ الماء[٧].

والقرار: المستقر من الارض، وبُطونُ الأَرض قَرارُها ؛ لأَن الماء يستقرّ فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾(البقرة: ٣٦): أي قَرار، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ (غافر: ٦٤)، ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾(النمل: ٦١)، أي: مستقرا،[٨] وَقَاعٌ قَرْقَرٌ: أي مستوٍ، وفلان قارٌّ:ساكنٌ، ويوم القر: اليوم الذى بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرون به في

---

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مادة: هواء.

(٢) ينظر: الصحاح(٤/ ١١٨٩)، لسان العرب(١/ ٤١٦) مادة: تبع.

(٣) ينظر: لسان العرب(١/ ٤١٦).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة(١/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: لسان العرب(١/ ٤١٦).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ٧) مادة: قرَّ. الصحاح(٣/ ٧٨٨)،المصباح المنير(١٨٩)، لسان العرب(٥/ ٣٥٧٨) مادة: قرر.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ٨.٧).

(٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن(٦٦٢)

منازلهم، وأقره في مكانه فاستقر، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾(الأنعام: ٦٧): أي لكل ما أنبأتكم عن الله عز وجل غاية ونهاية ترونه في الدنيا والآخرة [1].

وهذه الكلمات مستعملة في القاعدة عند الفقهاء بمعناها اللغوي فالهواء ما بين السماء والأرض، وهو الفراغ والجو، والقرار أي ظهر الأرض وباطنها، والمقصود من القاعدة أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه.

* * *

(١) ينظر: الصحاح(٣/ ٧٨٨ وما بعدها)، المصباح المنير(١٨٩)، لسان العرب(٥/ ٣٥٧٨).

المبحث الثاني:

صيغ القاعدة والموازنة بينها.

بالنظر في الكتب المصنفة في القواعد الفقهية يتبين للناظر أن أكثرهم لم يذكر هذه القاعدة ضمن مؤلفاتهم، أما من ذكرها من مصنفي القواعد الفقهية والفقهاء فقد تنوعت طرائقهم في ذكرها:

فمنهم من ذكرها على طريقة الاستقلال بذكر القاعدة مع توضيح فروعها، وهم الأقل كالمقري والزركشي[1].

ومنهم من ذكرها تبعا لغيرها، وهو صنيع بعض علماء القواعد، حيث ذكروها في آخر بحثهم لقاعدة: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟[2].

وبعضهم ذكرها من باب التفريق بينها وبين غيرها من القواعد كالقرافي في الفروق[3].

وأغلب الفقهاء ذكرها على سبيل التعليل لحكم فرعي.

ثم إن منهم من ذكرها مُطلقة، ومنهم من ذكرها مقيَّدة، ولذلك اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذه القاعدة، وقد كان وجود القاعدة في ألفاظهم مبكرا بدأ بالإمام الشافعي والجويني وغيرهما[4]، ولكنها كانت تأخذ طابع التقييد بتبعية الملك، ثم إنها أخذت طابع التعميم في التبعية بعد ذلك في ألفاظ العلماء.

وفيما يلي أبيِّن ما وقفت عليه من هذه الصيغ[5]:

اللفظ الأول: الهواء تابع للقرار.

---

(١) ينظر: قواعد الفقه(٤٦٧)،المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: إيضاح المسالك (١٦٧)، شرح المنهج المنتخب(٣٥٢)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).

(٣) ينظر: الفروق(٤/ ١٥).

(٤) ينظر: اللفظين الثاني عشر، والخامس عشر.

(٥) لم ألحظ في ترتيب الألفاظ المساق التاريخي، وإنما لحظت قرب الألفاظ في الصياغة من اللفظ المختار لعنوان البحث.

وهذا اللفظ هو أكثر الألفاظ ورودا في تعليلات الفقهاء، وعللّوا به لأحكام متعددة، ومن أقوالهم في ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "واختَلَفَت في الصلاة على ساباط تحته طريق، فنقل إسحاق بن إبراهيم لا يُصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع؛ لأن ما تحته ليس بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه"(١).

وقال ابن قدامة: " وإن صلى على سطح الحُش أو الحمَّام أو عَطَن الإبل أو غيرها، فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها ؛لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه"(٢).

وقريب منه الهواء يتبع القرار(٣)،والهواء تبع للقرار، وقد ذكر ذلك ابن تيمية مع إضافة قيد، فقال:" لو حلف لا يدخل حُشا و لا حمَّاما لم يحنث بصعود على سطح حُش أو حمَّام، بخلاف من حلف لا يدخل دارا؛ لأن الحُش و الحمَّام ونحوهما أسماء لأماكن معدة لأمور معلومة،وظهورها ليست من ذلك في شيء،وكونها مظنَّة النجاسة، أو مظنة الشياطين لا يتعدى إلى ظهورها،والهواء تبع للقرار في الملك ونحوه، أما أنه يتبعه في كل شيء فليس كذلك "(٤).

اللفظ الثاني: الهواء كالقرار.

وهذا اللفظ ورد في كلام ابن قدامة، حيث قال:"والهواء كالقرار في كونه مملوكا لصاحبه،فجاز الصلح على ما فيه كالذي في القرار"(٥).

---

(١)المسائل الفقهية(١٥٧/١)، وقوله:اختلفت: يريد الرواية عن الإمام أحمد.

(٢)المغني(٤٧٤/٢)، وينظر:المهذب(١٣٧/٢)، البيان للعمراني(٢٥٤/٦، ٢٦٤)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية(٤٧٦/٢)، المبدع(٣٩٦/١) (٢٩٣/٤)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٢٠١/٥)، الإنصاف(٣٠٦/٣)، كشاف القناع(٢٧٠/٢، ٤٦٩) (٤٠٤/٣) (٢٥٩/٦)، مطالب أولي النهى(٣٦٤/١، ٣٦٩) (١٩١/٣، ٣٥٢)،الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٤٩/٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي(٣٧٢/١).

(٤) شرح عمدة الفقه(٤٧٢/٢.٤٧٣).

(٥)المغني(١٩/٧).

اللفظ الثالث: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية.

وبهذا عبَّر عنها القرافي،فقال في الفروق في الفرق بين الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية:" اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية"[١].

والأهوية جمع هواء، و البناء لغة[٢]: مصدر بنى يبني بناء وبنياناً ، فهو بانٍ ومبني، وأصل هذه الكلمة يرجع إلى الضم، فبناء الشيء ضم بعضه إلى بعض[٣]، وقيل البناء: وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت[٤]، ويطلق البناء على ما يُبنى،:قال تعالى: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾(الزمر: ٢٠).

اللفظ الرابع: حكم الأهوية حكم ما تحتها.

وبهذا عبَّر عنها القرافي في الذخيرة[٥]، وقال المقري:" قاعدة: حكم الأهوية حكم ما تحتها "[٦].

وقد عبَّر في كلياته بقريب من هذا،فقال:"كل هواء فحكمه حكم ما تحته،وهو لمن هو له، والثَّرى لمن له الصعيد"[٧].

اللفظ الخامس: حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء.

ورد هذا اللفظ في كلام ابن الشَّاط،حيث قال متعقِّبا القرافي في مسألة ذكرت ضمن الفرق:" قلت: تعليله بقاء أهوية الطرق غير المستدَّة على حالها من قبولها للإحياء بعدم الضرورة الملجئة إليها مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من أن حكم الهواء

---

(١) الفروق (١٥/٤)،ونقله عنه في مواهب الجليل(٥٤٣/٧).

(٢)ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٢/١)، لسان العرب (٥١٠/١)، الكليات (٢٤١)مادة: بنى.

(٣)ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٢/١) مادة: بنى.

(٤) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٧٣/١)، الكليات (٢٤١).

(٥) ينظر: الذخيرة(١٨٤/٦).

(٦) قواعد الفقه(٤٦٧)، ونقله في مواهب الجليل(٥٤٣/٧).

(٧) ينظر: الكليات الفقهية(٣٣٠/١٥٧).

إلى عنان السماء حكم البناء، فإنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فمقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكَّم في ذلك العادة، فهذا موضع نظر"[1].

وقوله عنان: أصل الكلمة يدلُّ على ظهورِ الشيء وإعراضه[2]، والعَنَانُ مثل السحاب وزنا ومعنى الواحدة: عَنَانَةٌ[3]، والعَنَانَةُ: السَّحابة، وجمعها عَنَانٌ، وأعْنانُ السماء نواحيها،واحدها عَنَنٌ وعَنٌّ،وأعْنان السماء صَفائحُها وما اعترَضَ من أقطارها كأنه جمع عَنَنٍ، والعامة تقول: عَنان السماء،وقيل عَنانُ السماء: ما عَنَّ لك منها إذا نظرت إليها: أي ما بدا لك منها[4].

اللفظ السادس: منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار.

ورد هذا اللفظ في كلام الأذرعي، جاء في مغني المحتاج:"لو كان ملكه مستحقا لغيره بإجارة أو وصية كان كما لو بناه مائلا إلى ملك غيره، لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار، قاله الأذرعي"[5].

اللفظ السابع: الهواء ملك لصاحب القرار.

وهذا اللفظ ورد في كلام ابن قدامة معلِّلا به لحكم من الأحكام، فقال:"إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة،أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان: إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار"[6].

---

(١) إدرار الشروق(٤/ ١٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(٤/ ١٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير(١٦٥) مادة عنن.

(٤) ينظر: لسان العرب(٤/ ٣١٣٩) مادة: عنن.

(٥) مغني المحتاج(٤/ ١١٢).

(٦)المغني(٧/ ١٨).

اللفظ الثامن: الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله.

وبهذا عبَّر عنها الزركشي في المنثور[1].

اللفظ التاسع: الهواء حق لصاحب السُّفل.

وهذا اللفظ ورد في لفظ التقي السبكي، قال ولده تاج الدين السبكي:"إذا كان العلو والسُّفل لواحد، فباع العلو وحده صحَّ، وهل للمشتري أن يبني فوق العلو؟ وجهان في الحاوي، قال الشيخ الإمام: ينبغي أن يكون أصحهما المنع ؛ لأن الهواء حق لصاحب السُّفل"[2].

اللفظ العاشر: هواء البقعة في حكم البقعة.

وقد ورد هذا اللفظ في كلام الكاساني في سياق التعليل، قال:" ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تَصرفٌ في حقهم، لأن هواء البقعة في حكم البقعة، والبقعة حقهم، فكذا هواؤها، فكان الانتفاع بذلك تصرفا في حق الغير، وقد مرَّ أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا"[3].

اللفظ الحادي عشر: من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن.

قال الونشريسي:" تنبيه: من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن"[4].

وقال الحطَّاب:" قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن"[5].

وقريب منه ما نقله الزركشي عن بعض الشافعية:" من ملك أرضا ملك هواها إلى عنان السماء،وتحتها إلى تخوم الأرض"[6].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).
(٢)الأشباه والنظائر(١/ ٢٧٤).
(٣)بدائع الصنائع(٦/ ٢٦٥).
(٤) إيضاح المسالك (١٦٧) ضمن قاعدة(١١٦)، وينظر: شرح المنتخب(٣٥٣)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).
(٥) مواهب الجليل(٦/ ٨٤).
(٦) المنثور في القواعد(٣/ ٢٢٦)، والتخوم:الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، والتَّخم منتهى كل قرية أو أرض.ينظر: لسان العرب(١/ ٤٢٢)مادة: تخم.

وقال التسولي:" وهذا يفيد أن من ملك أرضاً يملك هواءها إلى ما لا نهاية له. ولذا جاز له بيعه، وكذا يملك باطنها على المعتمد"[1].

وقد يلحظ الفرق بين عبارة التسولي وعبارة من قبله، فبينما جاءت القاعدة مقيَّدة في عبارتي الونشريسي والحطَّاب خالفهما التسولي فأتى بها مطلقة إلى ما لا نهاية.

اللفظ الثاني عشر: من ملك السُّفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء.

وهذه عبارة الإمام الشافعي، فإنه قال:" ولا يجوز أن يَقسم الرجلُ الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سُفلا ولبعضهم عُلوا،لأن أصل الحكم أن من ملك السُّفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء، فإذا أعطى هذا سُفلا لا هواء له وأعطى هذا عُلوا لا سُفل له، فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس، ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة إلا ما ملكه: ما تحتها وهواءها"[2].

اللفظ الثالث عشر: كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته.

وبهذا عبَّروا عن القاعدة في مجلة الأحكام العدلية: المادة (١١٩٤)[3]، وهذا اللفظ يشمل حكم الهواء وما تحت القرار.

اللفظ الرابع عشر: صاحب القرار يملك قرارها وهواءها.

وهذه الصيغة عبَّر بها ابن قدامة[4]، وهي عبارة تعمّ القاعدة وتعم حكم القرار أيضا.

اللفظ الخامس عشر: هواء الملك حق المالك.

وعبَّر به الجويني، فقال في إشراع الجناح والساباط:" أن يَشرَعه في ملك الغير من غير إذنه، فهو ممتنع منقوض على المُشرع ؛ فإن هواء الملك حق المالك،ولو أراد

---

(١) البهجة في شرح التحفة(٢/٢٢).

(٢) الأم(٧/٥٢٩).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية(١٧٠)، وفي المجلة مع درر الحكام(٣/٢٠٧) بلفظ كل من ملك محلا يملك ما فوقه وما تحته.

(٤) ينظر: المغني(١٤/١٠٦).

المصالحة عن ذلك الهواء بمال يبذله لم يجز ذلك ،فإن العوض مال،فلا يجوز بذله إلا في مقابلة مال"[1].

واللفظ الأول أولى من **اللفظ الثاني**: الهواء كالقرار،لأن الكاف تدل على المشابهة، والمشابهة قد تكون في كل شيء، أما التعبير بالتبعية فهو لا يعني التبعية في كل شيء بالضرورة، بل قد ينفرد الأصل بحكم لا يشاركه فيه التابع.

ثم إن اللفظ المختار ينص على التبعية بخلاف هذا اللفظ.

أما **اللفظ الثالث**: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهذا اللفظ قد يوهم تعلق الحكم بالأبنية دون ما إذا لم يكنثَّم بناء، ومن المعلوم أن هذا غير مراد من القاعدة كما يدل عليه تصرف الفقهاء، ولهذا كان إطلاق القرار أولى سواء كان أرضا أو بناء.

أما **اللفظ الرابع**: حكم الأهوية حكم ما تحتها فيتميز عنه اللفظ المختار بالتصريح، والتصريح لا سيما في القواعد أولى من الإضمار، ثم إن حكم الهواء قد لا يكون كحكم ما تحته في كل شيء.

أما **اللفظ الخامس**: حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء فقد اختص ببيان إطلاق الحكم إلى عنان السماء،وإن كان هذا مستفادا من العموم في لفظ الهواء في اللفظ المختار للقاعدة.

وقد عبّر في هذا اللفظ بالبناء، وقد سبق ما فيه.

أما **اللفظ السادس**: منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار،فالمنفعة عادة لا تطلق على التملك، وإنما على الانتفاع بالمنافع كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك، ولذا كان اللفظ المختار أعم من هذا اللفظ.

أما **اللفظ السابع**: الهواء ملك لصاحب القرار،فاللفظ المختار أولى منه؛ لأن تبعية الهواء للقرار ليست خاصة بالملك، بل تشمله وغيره، فمن جاز له الطواف في الأدوار

---

(١) نهاية المطلب(٦/ ٤٦٤).

العليا في الحرم لا يقال له الهواء ملك لصاحب القرار، وما قيل في هذا اللفظ يقال في كل الألفاظ التي قيَّدت القاعدة بلفظ الملك كاللفظ الحادي عشر وما بعده.

وقريب من لفظ الملك التعبير بلفظ الحق كاللفظ التاسع: الهواء حق لصاحب السُّفل.

أما **اللفظ الثامن**: الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله، فقد نصَّ على الأرض والبناء، ويغني عنهما لفظ القرار لشموله للأرض وما بني عليها، ثم إنه عبَّر بالضمير في قوله لأصله، ولا شك أن التصريح أولى.

أما **اللفظ العاشر**: هواء البقعة في حكم البقعة فاللفظ المختار أكثر انتشارا بين الفقهاء.

* * *

المبحث الثالث:

أهمية القاعدة وحكمها.

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتعلق بها نظر الفقيه، ويتبين أثرها بانتشار فروعها في كثير من أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والصلح والوقف وغيرها، كما أنها قاعدة لها تطبيقات على النوازل الفقهية، فهي تمثل جانباً من اتساع مفهوم شمول الشريعة لأحكام النوازل والمستجدات، كما تمثل حلاً لبعض الأمور الحادثة التي تحتاج إلى بيان حكمها.

كما أن لها تعلقاً بالمقاصد الشرعية، فهي تمثل جانباً من جوانب المقاصد الحاجية، إذ هي تمثل توسعة للناس، فقد شرعت تلبية لحاجة الناس وتوسعة عليهم، ولولم تراع هذه الحاجة للزم من ذلك ضيق قد يؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولهذا ذكر القرافي أن الناس من شأنهم أن تتوفر دواعيهم إلى العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد[1]، هكذا ذكر،ويقال بل قد يحتاجون إلى العلو في البنيان تلبية لحاجة المسكن، لاسيما مع كثرة السكان وصعوبة الاتساع العمراني.

ومما يبين شأن هذه القاعدة أنها المعتمد الشرعي للتوسعة الحاصلة في الحرم المكي ومرمى الجمرات، ولهذا أثر عظيم في التوسعة على المسلمين في أداء مناسكهم، وتخفيفا للمشقة الحاصلة بسبب الزحام وكثرة التدافع.

كما أن لها تعلقا بمقصد حفظ المال، فهي تمثل جانبا من ضبط التصرف في الأموال المملوكة سواء كانت مملوكة ملكا عاما أم خاصا، وسواء تصرف الإنسان في ملكه أو تصرفه في ملك غيره، فإذا تصرف الإنسان في ملك نفسه فله أن يتصرف في هوائه كيف شاء ما يؤذ غيره، كما له الانتفاع بملك غيره إذا أذن له في ذلك ؛ إذ هو ملك له لا يجوز

---

(١) ينظر: الفروق(٤ /١٦).

التصرف فيه إلا بإذنه، أما تعلقها بحفظ المال العام، فهي تضبط حق التصرف في الطرق والممتلكات العامة، فلا يحق لأحد التصرف في الهواء الذي تعود ملكيته للأمة والمجتمع إلا إذا كان يصح له الارتفاق فيملك حق الارتفاق مالم يكن ثمَّ ضرر.

أما عن حكمها فمن خلال بحثي في موارد ذكر القاعدة لم أجد أحدا من أهل العلم يخالف في حكمها،بل كل المذاهب الفقهية المعتبرة تذكر فيها القاعدة على سبيل الإقرار بل الاعتماد أو الاستئناس بحكمها.

قال ابن العربي: "البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب، فمن له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[1].

وقال القرافي عن أصحابه:" ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت"[2].

وقال ابن الشَّاط:" ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره"[3].

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾(الزخرف:٣٣)

قال ابن العربي في المسائل المستنبطة من الآية: "في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل،وذلك لأن البيت

عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب، فمن له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[4].

---

(١) أحكام القرآن(٤/١٠٨).

(٢)الفروق(٤/١٦).

(٣) إدرار الشروق(٤/١٧).

(٤) أحكام القرآن(٤/١٠٨).

وقال القرطبي: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لاحق فيه لرب العلو؛ لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها، وهذا مذهب مالك رحمه الله"، ثم نقل كلام ابن العربي[1].

٢. أن الله تعالى سخر للإنسان ما في السموات كما سخر له ما في الأرض،قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾(النحل:١٢)وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ (لقمان: ٢٠) وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:١٣) وقال: (﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(البقرة:٢٢)

وإذا كان ما في الأرض مأذونا له في الانتفاع به، وهو ملك له، فكذلك ما علا على الأرض من هواء، فإنه من جملة ما في الأرض فيكون مأذوناً له في الانتفاع به.

٣. عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره)، ثم يقول أبو هريرة:" مالي أراكم معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم"[2].

وقوله ﷺ:(على جداره) يدل على أن ما فوق الجدار، وهو هواء الجدار، ملك لصاحب الجدار؛ لأنه أضافه إليه، وقد بوَّب عليه البيهقي:"باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة"[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٦/٨٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده(١٣/١٣١/٧٧٠٢)،وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ(٢/١٩٥/٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار(٢/٧٥٥/١٦٠٩)بلفظ: (في جداره).

(٣) السنن الكبرى(٦/٦٨).

٤. عن ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺيوم الفتح ـ فتح مكة ـ: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، وقال يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه،ولا ينفر صيده،ولا يلتقطُ إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها)، فقال العباس:" يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم". فقال:(إلا الإذخر)[1].

فقولهﷺ:(لا ينفر صيده) يقتضي عموم الأشخاص والأحوال والأماكن،ومن الصيد ما يكون في الهواء،وقد أضاف كل الصيد إليه، فيكون ما في الهواء صيد من الحرم؛ لأنه مندرج ضمن عموم الأماكن.

٥. أنه قد ورد في السنة إقرار الناس على ما تعارفوا عليه من أن علو الدار لصاحب الدار، ومن ذلك:

أ ـ عن أبي أيوب ﷺ: أن النبي ﷺنزل عليه، فنزل النبي ﷺفي السفل وأبو أيوب في العلو، قال فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال:" نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ،فتنحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (السفل أرفق)، فقال:" لا أعلو سقيفة أنت تحتها"، فتحول النبي ﷺفي العلو وأبو أيوب في السفل،فكان يصنع للنبي ﷺطعاما، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه،فصنع له طعاما فيه ثوم،فلما رُد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ،فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال:" أحرام هو ؟"، فقال النبي ﷺ: (لا، ولكني أكرهه)، قال:" فإني أكره ما تكره أو ما كرهت"، قال:وكان النبي ﷺيُؤتى[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد، بَاب لا يحل القتال بمكة(٢/١٣/١٨٣٤) ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام(١/٦١٥/١٣٥٣)،و"قينهم":بفتح القاف، هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القينفي وقود النار، ويحتاج إليه فيسقوف البيوت يجعل فوق الخشب. ينظر: شرح النووي لمسلم(٩/١٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه(٢/٩٨٦/٢٠٥٣).

ب ـ عن عائشة ﷺ في حديث الإفك، قالت: "وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ"(١).

ج ـ عن جَابِر ﷺ قال: "هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ، وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا) بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ"(٢).

د ـ في حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلفه عن تبوك، قال: "فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴾ (٣/٢٦٩/٤٧٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٤٠١/١٤٥٢٧)، وأصل القصة في البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٣/٣١٣/٤٩١٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب فِي الإِيلاَءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) (٢/٦٨١/١٤٧٩) من حديث ابن عباس عن عمر بلفظ: "حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مَشْرُبَة له يرتقى إليها بعجلة، وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة"، وفي فتح الباري (١/٤٨٨): "قوله: "مشربة" بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها، هي الغرفة المرتفعة"، والعجلة: الدرجة من النخل، ينظر: شرح النووي لمسلم (١٠/١٢٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَاب حديث كعب بن مالك (٣/١٧٦/٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢/١٢٦٩/٢٧٦٩).

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ"(١).

و ـ عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد،وكان بلال يؤذن عليه الفجر،فيأتي بسحر،فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى،ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أنْ يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن"(٢).والمراد بذلك أن بلالاً يؤذن في سطح بيتها.

وهذه الآثار تدل على أن علو البيت وسطحه تابع لملك السفل.

٦ ـ عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ:(أيما شجرة أظلَّت على قوم،فصاحبه بالخيار من قطع ما أظل أو أكل ثمرها)(٣).

وفيه أنه جعل لصاحب الأرض الخيار في قطع غصنها،أو أكل ثمرها مما يبيّن أن الهواء ملك له.

٧ ـ أنه قد ورد في بعض الآثار عن الصحابة ما يبيّن أنهم جعلوا الهواء والعلو في حكم السُّفل، ومن ذلك:

أ ـ ورد عن عمر ﷺ: أنه رمى جمرة العقبة من فوقها(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ(١/٦٩/١٤٨)، ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب الاستطابة(١/١٣٦/٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة(١/٢٥٤/٥١٩)، وحسَنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٧)،وابن حجر في الدراية(١/١٢٠)،والألباني في إرواء الغليل(١/٢٤٦/٢٢٩)،وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام(٢٨٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده(٢٥/٤٦٩/١٦٠٦٧)، وهو مرسل، وقال السندي في حاشيته على المسند (٩/٢٠٥):" قوله: (أظلَّت على قوم): أي خرج ظلها من دار صاحبها إلى دار آخرين، (فصاحبه): أي صاحب الظل، أي من وقع الظل في داره، (من قطع ما أظل): أي القدر الذي صار ظلا في داره".

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة،باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا عن المسجد (٣/٨٣/٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج،من رخص فيها أن يرميها من فوقها(٣/١٩٩/١٣٤١٥)، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣/٥٨٠) أن في إسناده حجاج بن أرطاة،وفيه ضعف.

فلولا أن هواءها تابع لها لما رماها من فوقها.

ب ـ عن صالح مولى التوأمة قال:" صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل"[1].

وعن محمد بن عمَّار، قال: "كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلي بصلاة الإمام معنا"[2].

وورد عنه ﷺ أيضا قوله: "ظَهْرُ المسجدِ كَقَعْرِه"[3].

٨. الإجماع: ويتبين الإجماع بأمور:

الأول: أنابن العربي قد نقله، فقال:" ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[4].

الثاني: أن العلماء قد تتابعوا على إثبات القاعدة والاعتماد عليها في التعليل دون نكير.

الثالث: أنه قد نقل بعض الإجماعات الخاصة التي تدل للقاعدة، كالإجماع على أن من استقبل هواء الكعبة وهو أعلى منها صحَّ منه ذلك. قال السرخسي:" وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل أنه لا معتبر للبناء"[5].

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات، من كان يرخص في ذلك . يعني من يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٢/٣٥/٦١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو رحبته(٣/١١١)، وعلَّقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب(١/١٤٢) مجزوما به، وذكر ابن حجر في فتح الباري(١/٤٨٦) أنه اعتضد بروايته. وينظر: إرواء الغليل(٢/٣٣٣/٥٤٦)، التحجيل(٩١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط، ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد(٤/١٣٤/١٨٦٢).

(٣) رواه ابن شبَّة في أخبار المدينة النبوية(١/٤٠).

(٤) أحكام القرآن(٤/١٠٨)، ونقل كلامه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(١٦/٨٥) مقرا له.

(٥) المبسوط(٢/٨٠)،ونقل الإجماع أيضا في: بدائع الصنائع(١/١٢١)، المجموع(٣/١٩٩).

المبحث الخامس:

أركان القاعدة وضوابط تطبيقها.

تقرر عند الباحثين أن القاعدة لها ركنان هما الموضوع والمحمول[1]،وإذا أردنا أن نطبق ذلك على القاعدة التي نحن بصددها فيمكن القول إن ركني القاعدة هما:

الأول:موضوعها، وهو هنا الهواء.

والثاني: محمولها، وهو حكمها، وهو هنا أنه تابع للقرار.

أما عن ضوابط القاعدة فيمكن أن يلتمس من أقوال الفقهاء بعض الضوابط التي تبين مجال عمل القاعدة، ولعلي أعرض لها بشيء من التفصيل:

الضابط الأول: بقاء الاسم.

هذا الشرط يراد به أن يبقى الاسم شاملا للعلو كما أنه شامل للقرار، فإذا اختلف الاسم فلا يكون للعلو حكم القرار، وقد ذكر هذا الشرط شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن كلامه الذي بين فيه هذا الشرط، قوله:" قال كثير من أصحابنا منهم القاضي و أكثر أصحابه كالآمديو ابن عقيل وغيرهم لا فرق في الحمَّام و الحُش و أعطان الابل بين سفلها و علوها؛ لأن الاسم يتناول الجميع،والحكم معلَّق بالاسم"[2].

وقد بيَّن هنا حجة كثير من الأصحاب فيما ذهبوا إليه من المنع من الصلاة فوق الأماكن المنهي عنها، ولم يعترض على ما ذكروه من العلة،بل وافقهم عليها، وإنما خالفهم في تحقيق المناط فما فوق هذه الأماكن لا ينطبق عليه اسمها، فقال:" و أما أبو الخطاب فلم يمنع من هذه السطوح إلا من سطح الحش و الحمام خاصة، وهذا أجود مما قبله؛ لأن الحش والحمام اسم لبناء على هيئة مخصوصة لا تتخذ إلا لما بني له حتى لو أريد لاتخاذه لغير ذلك لغُير عن صورته، فكان الاسم متناولا لجميعه، وهو قد عُدَّ لشيء

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين(١٦٧).

(٢) شرح عمدة الفقه(٤٧١/٢). والآمدي هو:علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٦٧.

واحد بخلاف العَطن فإنه اسم لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه لا يختص ببناء دون بناء، حتى لو اتخذ عطنها مراحا للغنم جازت الصلاة فيه مع أن صورته باقية... ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع، وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا ،لأن ما فوق سقف الحش و الحمام قد لا يدخل في النهي لفظا ولا معنى ،لأن الاسم قد لا يتناوله"(١).

وقال:" كما لو دفن في أرض مملوكة، ثم بُني عليه بناء لم يُعد للسكنى فعلى ما دل عليه كلام أحمد و أكثر أصحابه لا يُصلى فيه، لأن هذا البناء منهي عنه،وهو تابع للقرار في الاسم"(٢).

وصرَّح بهذا، فقال:" ولأن العلو إنما يتبع القرار في حكمه إذا لم يُميَّز عن السفل، بل يجعل سقفا له فقط، فأما إذا أُعد لشيء غير ما أُعد له السُّفل لم يكن طريقا البتة، كالمسكن والمسجد المبني على ظهر السقاية و نحوها فإنه ليس بسقاية"(٣).

وهو يريد بهذا إذا لم يُميَّز عن السُّفل باسم مستقل، وقد علَّل لذلك في أثناء كلام له:" والفقه فيه ظاهر، فان العلو إذا اتخذ لشيء آخر غير ما اتخذ السُّفل له لم يكن أحدهما بأن يجعل تابعا للآخر بأولى من العكس، وإنما يجعل تابعا له عند الاطلاق،ألا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليا،ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الإطلاق"(٤).

ولو اختلف الاسم اختلف الحكم ، لأن الشرع علَّق الأحكام على الأسماء، فإذا اختلف الأسماء اختلف الأحكام.لكن يشترط أن يكون إطلاق الاسم في موضعه

(١) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٢).
(٢) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٥).
(٣) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٧).
(٤) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٤).

المعتبر شرعا،كما لو بنى مسجدا في الطريق فإن كان يضيِّق الطريق لم يجز لأنه غصب للطريق[1].

وقال الرحيباني:" (ويتجه دخول علو بيت) وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء (بِيعَ) ذلك البيت ; لأن الهواء تابع للقرار ، و (لا) يدخل (ما فوقه) ، أي: المبيع (من مسكن مستقل) إلا أن ينص عليه. وهو متجه"[2].

وفي مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟ أجاب الشيخ ابن عثيمين: "الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة"[3].

وما ذكره الشيخ يؤيده النظر في تحقيق هذا الضابط ؛ فالسفر مفارقة عمران البلد، والهواء لا يتحقق فيه مسمى البلد، وليس مكانا للإقامة، فلا ينطبق عليه أحكام البلد لاختلاف المسمى، ويلتحق بذلك بيان متى يترخص المسافر برخص السفر إذا سافر بالطائرة،وكان المطار في البلد؟ فالظاهر أن الجواب يمكن أن يتعلق بهذا الضابط، فمتى ما فارق العمران بارتفاع الطائرة عن مجال البنيان كان مسافرا، ولا يقال هنا بأن الهواء تابع للقرار لاختلاف المسمى، ويلتمس ذلك من قول المرداوي:" يُعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا، واعتبر أبو المعالي وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤوس الحيطان،ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأنه لما اعتُبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها"[4].

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) مطالب أولي النهى(٣/١٩١).

(٣)الشرح الممتع على زاد المستقنع(٤/٤٠٠).

(٤)الإنصاف(٥/٤٧)،ويتأيد هذا أيضا بالنظر في الضابط الثالث، وهو النظر في علة الحكم، فإن المقصود انقطاع السفر بحصول الاستقرار في البلد، وهذا غير حاصل في الهواء، فلا يلحق الهواء بالقرار هنا. وأبو

الضابط الثاني: اتحاد الملك.

من ضوابط القاعدة اتحاد الملك، فإن اختلف الملك فلا يكون الهواء تابعا للقرار، وقد أشار إلى هذا الفقهاء:

قال الكاساني: "ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّ إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تصرف في حقهم؛ لأن هواء البقعة في حكم البقعة،والبقعة حقهم،فكذا هواؤها،فكان الانتفاع بذلك تصرُّفا في حق الغير،وقد مرَّ أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا"(١).

وقال ابن قدامة:" إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره،أو هواء جدار له فيه شركة،أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان: إما بردها إلى ناحية أخرى،وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار"(٢).

وقال:" وما لا يعتمد على الجدار لا يصح الصلح عليه؛ لأنه تبع الهواء، وهذا مذهب الشافعي،واللائق بمذهب أحمد صحته؛ لأن الجهالة في المُصَالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل، وذلك لدعاء الحاجة إليه، وكونه لا يحتاج إلى تسليم،وهذا كذلك،والهواء كالقرار في كونه مملوكا لصاحبه، فجاز الصلح على ما فيه كالذي في القرار"(٣).

بل ذكر ابن تيمية أن الهواء إنما تبع القرار في الملك ونحوه، فقال:" والهواء تبع للقرار في الملك ونحوه، أما أنه يتبعه في كل شيء فليس كذلك"(٤).

المعالي هو: أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمن التنوخي الحنبلي المعروف بأبي المعالي بن المنجا، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وأبو الوفاء هو ابن عقيل.

(١)بدائع الصنائع(٦/ ٢٦٥).

(٢) المغني(٧/ ١٨)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٢/ ٢٢٣).

(٣) المغني(٧/ ١٩)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٢/ ٢٢٣، ٢٢٨).

(٤) شرح عمدة الفقه(٢/ ٤٧٢،٤٧٣)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/ ٢٥٠).

وإذا تبعه في الملك فلا بد أن يكون الملك واحدا، فلو كان العلو ملكا للغير ما كان تابعا للسُّفل، ولذا جاء في درر الحكام: " كل من ملك محلا يملك ما فوق ذلك المحل إلى السماء وما تحته أيضا إلى الثَّرى إذا لم يكن ما فوقه وما تحته ملكا للغير"[1].

ومما يندرج في اتحاد الملك من كان له حق الارتفاق، فإنْ مَلَك الارتفاق بالطريق حق له التصرف في هوائه، قال الشيرازي: " وإن أخرج جناحا إلى طريق لم يخل: إما أن يكون الطريق نافذا، أو غير نافذ،فإن كان الطريق نافذا نظرت، فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه، واختلفوا في علته: فمن أصحابنا من قال يجوز ،لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار،فجاز كالمشي في الطريق،ومنهم من قال يجوز ،لأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار"[2].

وجاء في الموسوعة الكويتية:"من أخرج جناحا إلى الطريق، فإن كان الطريق نافذا والجناح لا يضر بالمارة جاز ؛ لأنه ارتفاق بما لم يثبت عليه ملك أحد من غير إضرار،فجاز كالمشي في الطريق ؛ ولأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار، ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية"[3].

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بالأدلة الدالة على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[4]،قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: ١٨٨).

الضابط الثالث: النظر لعلة الحكم.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٢٠٧/٣).

(٢) المهذب(١٣٧/٢).

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية(٧٧/٣٣)،ونقلوا عن الحنابلة الجواز بإذن الإمام. وينظر:تقرير القواعد لابن رجب(٣٠٢/٢).

(٤) ينظر لهذه القاعدة وأدلتها: درر الحكام(٩٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(٤٦١)، موسوعة القواعد الفقهية(٩٩٨/٨-١٠٠١).

مما يلتفت إليه لتحقيق هذه القاعدة النظر في علة الحكم الشرعي، وقد أشار إلى هذا ابن قدامة، فقال:" وإن صلى على سطح الحش أو الحمَّام أو عطن الإبل أو غيرها: فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه،ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد،والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع،وإن عُلِّل فإنما يُعلَّل بكونه مظنَّة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلِّلا المنع عند الأصحاب عن الصلاة في السكن المبني فوق المقبرة:" ولأن الصلاة في علّو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في أسفله،ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثانا، وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك، وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك "[2].

وقال الشربيني في مسألة الطواف:" ويصح على سطح المسجد، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت، كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد، وإن فُرِّق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلا،والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به" [3]

فيلاحظ في كلامه ذكر التفريق بين الطواف في العلو والصلاة في العلو، وقد فُرِّق بينهما بالنظر في علّةِ الحكم، فإن المقصود في الصلاة استقبال جهة القبلة وهذا حاصل

(١) المغني(٢/٤٧٤)، وينظر: شرح الزركشي(١/٣٧٢)،الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/٢٤٩).
(٢) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٥).
(٣) مغني المحتاج(١/٧٠٨).

في العلو، وأما الطواف فالمقصود الطواف بالبيت ومن كان علوه بعيدا لا يعد طائفا بالبيت.

وقال ابن عثيمين:" سطح الحَمَّام، لا تصحُّ الصلاة عليه، وعلَّلوا ذلك بأن الهواء تابع للقرار، وبأن سطح الحَمَّام داخل في مُسمَّاه. والقول الثَّاني في المسألة: أنَّ الصلاة على سطح الحَمَّام صحيحة ؛ لأن الحَمَّام إنْ كانت العِلَّة فيه أنه مأوى الشياطين؛ فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تُكشف فيه العورات، وإن كانت العِلَّة فيه خوف النجاسة؛ فالسطح بعيد من هذه العِلَّة، وعلى هذا فتصحُّ الصلاة على سطح الحمَّام"[1].

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بأن الحكم إذا كان معلَّلا فإن الشرع أناط الأحكام على المصالح والعلل، وإذا انتفت العلة امتنع الاتباع.

الضابط الرابع: انتفاء الضرر.

من شروط إعمال القاعدة انتفاء الضرر، فالهواء يتبع القرار بشرط انتفاء الضرر.

وقد ذكر ذلك أبو العباس القرطبي، فقال:" وكذلك: أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد، فيُمْنَع"[2].

وأشار إلى ذلك القرافي حيث قال:" قال صاحب الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدَّة فإذا كانت مستدَّة امتنع، إلا أن يرضى أهلها كلهم، وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الأفنية هي بقية الموات الذي كان قابلا للإحياء، فمنع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء، فيبقى على حاله مباحا في السكة النافذة. وأما المستدَّة فلا لحصول الاختصاص وتعين الضرر عليهم"[3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/٢٥٠)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤/٥٣٥).

(٣) الفروق(٤/١٦) وصاحب الجواهر يريد به ابن شاس، وقد نقل كلامه بالمعنى. ينظر: عقد الجواهر الثمينة(٢/٦٤٠.٦٤١) والمستدَّة يراد بها الطريق المغلقة غير النافذة.

وقال ابن الشاط: " ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء، ويعمّق ما شاء ما لم يضر بغيره"[1].

وقال الزركشي: " ومنها أن من ملك أرضا اختص بهواها حتى يمتنع على غيره الإشراع إليه والتصرف فيه إلا بما لا ضرر فيه"[2].

وهذا الشرط تدل عليه قواعد الشريعة: فقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وقد جاء حديث خاص يدل على هذا الشرط في أحكام الجار، فقد قال ﷺ: " (من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدرون ما حق الجار؟ إن استعانك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات شهدت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا شريت

---

(١) إدرار الشروق(١٧/٤).

(٢) المنثور في القواعد (٢٢٥/٣)،وينظر: نهاية المطلب(٤٦٤/٦)، البيان للعمراني(٢٥٤/٦)، تقرير القواعد لابن رجب(٣٠٢/٢)،أسنىالمطالبفيشرحروضالطالب(٢٢٣/٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٥٧/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ (٧٤٥/٢) عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازِنِيِّ عن أبيه مرسلا، وهو أشهر كما قاله ابن عبد الهادي، وله طرق أخر عن ابن عباس وعبادة . رضي الله عنهما . وغيرهما، ولا تخلو من ضعف. وذكر بعض الحفاظ أنه لا يصح مسندا قاله ابن عبد البر في التمهيد(١٥٨/٢٠)وغيره، وذهب آخرون إلى تقويته بتعدد طرقه كالنووي وابن الصلاح وابن رجب، وذكر ابن رجب أنه قد استدل به الإمام أحمد، وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، وذكر ابن عبد البر أن معنى هذا الحديث صحيح في الأصول. ينظر: نصب الراية(٣٨٤/٤)، جامع العلوم والحكم (٥٦٧)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(٥٣٨/٣-٥٣٨).

فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقيثار قدرك إلا أن تغرف له منها)[1].

فقوله ﷺ: (ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه) دليل على أنه لا يجوز إيذاء الجار بالاستطالة في البناء مع أنه داخل في ملكك إلا أنه مقيَّد بعدم الضرر، ويدل على هذا عموم قوله ﷺ: (والله لا يؤمن،والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)[2]، وقَالَ ﷺ:(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)[3].

الضابط الخامس: وجود الحاجة.

أشار إلى هذا الضابط الزركشي، فقال:" ومنها أن من ملك أرضا اختص بهواها حتى يمتنع على غيره الإشراع إليه والتصرف فيه إلا بما لا ضرر فيه، كرمي سهم إلى صيد، فعلى هذا لا ينبغي أن يثبت الاختصاص في جهة العلو إلا بما تمس الحاجة إليه، إذ لا فائدة في إثبات الملك فيما وراء ذلك، وكذلك ينبغي أن لا يملك من قراره إلا ما تدعو الحاجة إليه دون ما سفل إلى سبع أرضين، إذ لا حاجة إليه " ثم إنه استشكل على هذا فقال:" لكن يشكل على هذا قوله ﷺ: (من غصب شبرا من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين)[4] وهذا يدل

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين(٣/ ٢٤٣٠/٣٣٩)،والخرائطي في مكارم الأخلاق(١/ ٢٥٠/٤٣٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٢/ ٦٠):" شديد النكارة"،وضعَّفه ابن رجب، وقال في جامع العلوم والحكم(٢٥٨):" رفع هذا الكلام منكر،ولعله من تفسير عطاء الخراساني"، وقال الحافظ في فتح الباري(١٠/ ٤٤٦) بعد ذكره لطرق الحديث: "وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا".

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب،باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه(٤/ ٥٦٧٠/٩٤)، عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ (١/ ١٨١/٤١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه جاءعن غير واحدمن الصحابة بألفاظ مقاربة، ومنها حديث عائشة: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (٢/ ٢٤٥٣/١٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٢/ ١٦١٢/٧٥٦) بلفظ: (من ظلم قيدشبر من الأرض طوقه من سبعأرضين).

على ثبوت الملك إلى تخوم الأرض السابعة مع أنه لا حاجة إليه،ويجوز أن يعاقب على غصب الشبر بالتطويق المذكور"[1].

وقد يُفهم هذا من قول الونشريسي:" من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن"[2]، وقال الحطَّاب:" قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن"[3].

فإنهما قيَّدا الملك بأعلى ما يمكن،وهو محل الحاجة، ومعناه أنه لا يملك الهواء إلى عنان السماء، وقد أطلق بعض العلماء الملك إلى عنان السماء كما ورد في عبارة التسولي، حيث قال::" وهذا يفيد أن من ملك أرضاً يملك هواءها إلى ما لا نهاية له[4]، وهذا الظاهر من صنيع أكثر العلماء حيث أوردوا القاعدة دون تقييد.

وقد يقال إن السماء أو عنان السماء هو محل الحاجة؛ لأن ما فوقك يسمى سماء[5]، وعنان السماء أي السحاب، وليس المراد مطلق العلو والارتفاع، وإن كان هذا لا يستقيم في عبارة التسولي.

وقد صرَّح القرافي بعدم التقييد بالحاجة،وفرَّق بين قاعدة الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية بأن الناس من شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد،فلا يتقيد العلو بالحاجة بخلاف ما تحت الأبنية فلا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء[6].

---

(١)المنثور في القواعد(٣/ ٢٢٥.٢٢٦).

(٢) إيضاح المسالك (١٦٧) ضمن قاعدة(١١٦)، وينظر: شرح المنتخب(٣٥٣)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).

(٣) مواهب الجليل(٦/ ٨٤).

(٤) البهجة في شرح التحفة(٢/ ٢٢).

(٥) ينظر: المصباح المنير(١١٠) مادة: سما.

(٦)ينظر الفروق(٤/ ١٦.١٧).

وقد تعقَّبه ابن الشَّاط، فقال:" قلت تعليله بقاء أهوية الطرق غير المستدَّة على حالها من قبولها للإحياء بعدم الضرورة الملجئة إليها مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من أن حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء، فإنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فمقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكَّم في ذلك العادة فهذا موضع نظر[1].وقال:" قلت إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء، وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء! فما ذكر من سر الفرق لم يظهر"[2].

وما ذكره ابن الشَّاط وجيه ؛فإنه لا يظهر فرق بين القاعدتين، فعدم الحاجة متوفر في العلو كالسُّفل، وإذا كان قوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) [3] يدل على عدم التقييد في السُّفل فكذلك في العلو ولا فرق.

وأما ما ذكره القرافي من قاعدة أنه إنما يملك لأجل الحاجة [4]، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فهذا ما لم أجد له دليلا، بل الأدلة الدالة على إباحة الأشياء مطلقا تدل على الجواز مطلقا.

لكن قد يستدل لهذ الضابط بأن الملكية المطلقة إلى عنان السماء فيها إضرار بالناس وتعطيل لحركة الحياة المعاصرة ؛ فإن الفقهاء حين ذكروا هذه القاعدة لم يكن في تصورهم ما وصل إليه الإنسان في هذا القرن من تطور تكنولوجي في وسائل

---

(١) إدرار الشروق(٤/١٦).

(٢) إدرار الشروق(٤/١٧).

(٣)متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٤) وقد ذكر ذلك الزركشي في المنثور في القواعد(٣/٢٢٤)، وقد مثَّل لها بأن الله تعالى أثبت الملك في الحياة للحاجة دون ما بعد الموت، فلما لم يكن الإنسان بعد موته محتاجا انتقل الملك إلى الورثة، ويفهم من هذا أن محل القاعدة بيان المقصد الشرعي من إباحة التملك، فالله تعالى شرع الملك لحاجة الناس إليه، وهه الحاجة تزول بالموت، وليس المراد منها فيما يظهر أن كل ملك للإنسان يحتاج أن يتقيد بالحاجة.

الاتصالات والطيران والمركبات الفضائية، ولو قيل بأن الملك على إطلاقه لأضر ذلك بالاستفادة من هذه المخترعات الحديثة مع أهميتها[1].

وقد يتأيد هذا أيضا بأن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة،وفي إثبات الملكية مطلقا إضرار بالمصلحة العامة، فلو قيل لا يجوز مرور الطائرة في الملكيات الخاصة إلا بإذن أهلها لكان في ذلك ضرر عظيم ومشقة فادحة، وحينئذ يمكن القول إن هذا الضابط راجع إلى ما سبق تقريره من عدم الضرر، وهو معتبر سواء في حالة العلو أو السُّفل أيضا.

الضابط السادس: ألا يوجد تصريح بخلافه.

نصَّ على هذا الضابط شيخ الإسلام فقال في العلو والسفل: " و إنما يجعل تابعا له عند الاطلاق، ألا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليا،ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الاطلاق، فاذا قُيِّد العقد بأن قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل"[2].

وكلام شيخ الإسلام وإن كان ظاهره في العقود إلا أنه يمكن أن يكون ضابطا عاما في العقود وغيرها،كما لو نذر في اعتكافه أن لا يعتكف في السطح، فلا يكون للهواء حكم القرار في حقه.

وقد يندرج في هذا ما أشار إليه بعض الباحثين من جواز تقييد ارتفاع الأبنية في المدن في العصر الحاضر وفقا لأنظمة البلديات بناء على قاعدة المصالح المرسلة[3].

الضابط السابع: الاتصال.

يفهم من كلام بعض الفقهاء أن من شرط القاعدة اتصال الهواء بالقرار، فلو فُصل بينهما بفاصل فلا يكون الهواء تابعا للقرار حينئذ.

---

(١) ينظر: أحكام الفراغ الجوي(١٠٥).

(٢) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٤).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام(٢/١٠٢٣ هامش:١).

قَالَ ابن مفلح: "ومن جعل سُفل بيته مسجدا انتفع بسطحه، ونقل حنبل لا، وأنه لو جعل السطح مسجدا أنتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلي أسفل"[1].

وعلى هذا فلو جعل سفل بيته مسجدا فلا يكون الهواء تابعا للمسجد حينئذ.

* * *

(١) الفروع(٤٠٤/٧)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٤)،كشاف القناع (٣٧٤/٢)، لكن لو ملك جماعة الأرض والبناء كان الهواء مشتركا بينهم كما سيأتي.

المبحث السادس:

علاقة القاعدة بقاعدة ما تحت الأبنية.

قاعدة من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟ ذكرها القرافي، وسمَّاها: قاعدة ما تحت الأبنية [١]، كما ذكرها المقري[٢]،والونشريسي[٣] باللفظ المذكور، وتبعهما جمع من العلماء[٤]، وقال النووي:" من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق"[٥]، وقال ابن رجب:"أما القرار الباطن فحكمه حكم الظاهر على المنصوص"[٦].

وعبَّر عنها بعض العلماء بما يفيد جمع حكم ما تحت الأرض وما فوقها، قال التسولي:" وهذا يفيد أن من ملك أرضاً

يملك هواءها إلى ما لا نهاية له. ولذا جاز له بيعه، وكذا يملك باطنها على المعتمد[٧]،وفي مجلة الأحكام العدلية:" المادة (١١٩٤) كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته "[٨].

ولما بين هاتين القاعدتين من قرب وتشابه يتمثل في ارتباطهما بالأرض من جهة علوها وسفلها، وأن كلا منهما تابع لحكم ظاهر الأرض، ولذا عَقَد القرافي في فروقه الفرق الثاني عشر بعد المائتين بين الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية، وبيَّن أن حكم الأهوية مخالف لحكم ما تحت الأبنية،فقال:" ظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية، فقد نصَّ صاحب الطراز على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض، وقال لو أجزنا الصلاة في الكعبة، وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها،

---

(١) ينظر: الفروق(٤/ ١٥).

(٢) ينظر:قواعد الفقه(٤٦٧).

(٣) ينظر: إيضاح المسالك (١٦٧)، وينظر:المعيار المعرب(٨/ ٤٦٦).

(٤) ينظر:شرح المنهج المنتخب(٣٥٢)، إعداد المهج(١٣٦)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).

(٥)شرح مسلم(١١/ ٧٠).

(٦) تقرير القواعد(٢/ ٣٠٢).

(٧)البهجة في شرح التحفة(٢/ ٢٢).

(٨)مجلة الأحكام العدلية(١٧٠).

فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية، وكذلك اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك ما فيها، وما تحتها أم لا ؟ ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت، وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به"،ثم بيَّن وجه الفرق بين القاعدتين في نظره، فقال:" وسرُّ الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه،والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء، فهذا هو الفرق"[1].

وحين استحضر أن ما ذكره من الفرق قد يعترض عليه بظاهر حديث: (من غصب شبرا من أرض طُوِّقه من سبع أرضين)[2]، فإن ظاهره أن ما تحت الأرض مملوك لصاحب الأرض مطلقا، ولذا أجاب بقوله:" تطويقه ذلك إنما كان عقوبة، لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله عز وجل"[3].

وقد ناقشه ابن الشَّاط فيما ذكر من الفرق، فقال:" قلت ما قاله من أنه لا تتوفر الدواعي في بطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات ليس بصحيح، كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الأرض للجبوب[4] والمصانع[5]والآبار

---

(١) الفروق(٤/ ١٥.١٧)، والطراز شرح للمدونة، وصاحبه:سندبن عنانبن إبراهيم الأزدي المالكي المتوفى سنة ٥٤١.

(٢)متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) الفروق(٤/ ١٧)، وينظر: المنثور في القواعد(٣/ ٢٢٥.٢٢٦).

(٤)الجبوب: جمع جب، وهو البئر. ينظر: لسان العرب(١/ ٥٣٢) مادة: جبب.

(٥)المصانع: جمع صِنع، وهو الحوض أو شبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر. ينظر: لسان العرب(٤/ ٢٥٠٩) مادة: صنع.

العميقة! هذه غفلة منه شديدة، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية، ومما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف،فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية، بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك. والله أعلم".

ثم قال:" إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء، وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء فما ذكر من سر الفرق لم يظهر، وبقي سرا كما كان، فالصحيح أنه لا فرق بين الأمرين، ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء، ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره"[1].

وتعقَّبه أيضا في جوابه عن الحديث، فقال:" قلت: لا شك أن في الحديث إشعارا بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية، وما قاله من أنه لا يلزم من العقوبة بأن يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الإشعار، والله أعلم."[2].

وأما البَقوري، فقال متعقّبا القرافي في جوابه عن الحديث:" لا يتحقق العدل إلا على ما قاله المستدل، وقاعدة العدل تنقض على شهاب الدين - رحمه الله تعالى - والله أعلم"[3].

وهو يريد بذلك أن الأصل في العقوبة أن تكون بقدر الجناية - كما قال ابن الشَّاط وهذا مقتضى العدل، فمقتضى العدل أن يعاقب على قدر ما اغتصبه، وهذا ما فهمه شُرَّاح الحديث، ولذا استدلوا بالحديث على أن ما تحت ظاهر الأرض ملك لصاحب الأرض[4].

---

(١) إدرار الشروق(٤/١٦،١٧).

(٢) إدرار الشروق(٤/١٧).

(٣) ترتيب الفروق(٢/١٥٣).

(٤) ينظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم(٥/٣٢٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤/٥٣٥)، شرح النووي لمسلم(١١/٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(١٥/٦٠٦)، فتح الباري(٥/١٠٥)، عمدة القاري(١٢/٢٩٨).

وما ذهب إليه ابن الشَّاط أصح مما ذهب إليه القرافي؛ فإنه لا يتبين حين التأمل فرق بين قاعدة الأهوية وقاعدة الأبنية، بل الأرجح أنهما في الحكم سواء[1]، وما أجاب به القرافي عن الحديث غير ظاهر،بل هو مخالف لظاهر الحديث.

ومما يؤيد أنه بغصبه الأرض كأنما غصبه من سبع أرضين ما رواه الحكم بن الحارث السلمي ﷺمرفوعا: (من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين)[2]، ولن يحمله إلا لأنه أخذه بغصبه.

* * *

(١) ويبقى الإشكال قائما لماذا فرَّق المالكية بين الأمرين؟.ولذا قال ابن الشاط في إدرار الشروق(١٧/٤): "فما ذكر من سر الفرق لم يظهر، وبقي سرا كما كان".

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٣١٧٢/٢٤١/٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٠٥/٣٠٥/٤)، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري(١٠٤/٥)، لكن ضعَّفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بأن فيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(١٤ القسم الأول/٦٦٤٨/٣٥٧):"منكر بذكر الطريق".

المبحث السابع:

علاقة القاعدة بقاعدة التابع تابع.

قاعدة التابع تابع من القواعد الكلية المشهورة،ويندرج تحتها جملة من القواعد المتفرّعة عنها[1]، ويقصد بها أن التابع لشيء في الوجود فإنه يكون تابعا له في الحكم، والتابع هو ما كان جزءاً من غيره، كالعضو من الحيوان، أو كالجزء،وذلك كالجنين، أو كان وصفاً فيه،كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار[2].

وإذا كان هذا هو معنى التابع، فإنه يمكن القول حينئذ إن قاعدة الهواء تابع للقرار لها تعلق ظاهر بقاعدة التابع تابع، وأنها يمكن أن تنضم من جملة القواعد المتفرّعة عنها، لأن الهواء يعتبر من ضرورات الأرض ولوازمها فيكون تابعا لها، ولذا لا يمكن أن تباع الأرض دون هوائها، وقد أشار إلى ذلك بعض من تكلم على قاعدة:من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته، وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة التابع تابع، قال في منافع الدقائق ضمن فروع قاعدة من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته:"فلذا يدخل في بيع الدار العلو"[3]، وقال في درر الحكام:" كذلك كل من يملك أرضا أو عقارا يصبح مالكا ما فوقها وما تحتها"[4] وقال مصطفى الزرقا تبعا لفروع القاعدة:" ولهذا قرر الفقهاء أن من ملك الأرض يستتبع ملك ما فوقها وما تحتها"[5].

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(١١٧)،الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٣٣)، شرح القواعد للزرقا(٢٥٣).

(٢) ينظر: درر الحكام(٥٢/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(٢٥٣)، المدخل الفقهي العام(١٠٢٣/٢).

(٣) منافع الدقائق(٢٣٢).

(٤) درر الحكام(٥٣/١)، وينظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز للدعاس(٨٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(٣٣٤).

(٥)المدخل الفقهي العام(١٠٢٣/٢).

المبحث الثامن:

تطبيقات القاعدة.

تنوعت تطبيقات هذه القاعدة، وشملت كثيرا من أبواب الفقه، وقد مرَّ طرف من هذه الأمثلة والتطبيقات، وفي هذا المبحث نضيف أمثلة أخرى ونوسع الكلام على بعض ما ذكر مع الإشارة إلى أن أمثلة القاعدة لا تنحصر فيما ذكر من تطبيقات.

المثال الأول: هواء القبلة.

ذكر الفقهاء أن القبلة هي الكعبة وهواؤها إلى عنان السماء وإن اختلفوا في اشتراط استقبال شيء منها.

قال السرخسي:"وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء"[1].

وقال النووي:" قال أصحابنا لو وقف علي أبى قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف، لأنه يعد مستقبلا"[2].

وقال البهوتي:"(ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها)"[3].

وبناء على ما سبق فإن من صلى الفرض في الطائرة وجب عليه استقبال القبلة إن تمكن من ذلك[4].

ومثل ذلك لو سكن بناء عاليا يبلغ عنان السماء فإنه يجب عليه أن يتوجه إلى جهة هواء الكعبة[5].

---

(١) المبسوط(٢/٨٠)، وجاء في الاختيار لتعليل المختار(١/١٥٤):"والقبلة موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء"،وينظر: البحر الرائق(١/٤٩٥)، بدائع الصنائع(١/١٢١)، حاشية رد المحتار(٢/١١٤).

(٢) المجموع(٣/١٩٩)، وينظر: الوسيط للغزالي(٢/٧٢).

(٣) كشاف القناع(١/٣٠٠،٣٠١)،وينظر:شرح منح الجليل(١/١٤١).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(٢/١٧٩، ١٨١،١٨٢).

(٥) كالبنايات التي تسمى هذه الأيام بناطحات السحاب.

المثال الثاني: الصلاة فوق الأماكن المنهي عنها.

ذهب جمع من أهل العلم إلى المنع من الصلاة على سطح الأماكن المنهي عنها، قال البرهان بن مفلح: "أسطحة مواضع النهي كنهي عند أحمد وأكثر الأصحاب؛ لأن الهواء تابع للقرار بدليل الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ويحنث بدخول سطح الدار إذا حلف لا يدخلها فيعود الضمير إلى الكل"[1].

وخالف في ذلك بعض العلماء، قال ابن قدامة: "وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار،فيثبت فيه حكمه،ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث،ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد،والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع، وإن عُلِّل فإنما يعلَّل بكونه مظنَّة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها"[2].

ومن ذلك الصلاة فوق مكان مغصوب، قال الرحيباني: "بخلاف ما إذا غصب محلا وبنى عليه، ثم صلى في العلو لم تصح؛ لأن الهواء تابع للقرار"[3].

ومن ذلك ما ذكره البرهان بن مفلح قال: "(وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حبل (طَرَفه نجس) لا يصيبه (صحت صلاته)، ذكره السامري وغيره، وصححه المؤلف ؛لأنه ليس بحامل للنجاسة ولامصل عليها،وإنما اتصل مصلاه بها،أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة،وظاهره ولو حاذاها بصدره إذا سجد في الأصح،والثاني المنع؛

---

(١) المبدع(٣٩٦/١)، ويقصد بالضمير في قوله: يدخلها، فهو يعود إلى كل الدار بما في ذلك سطحها، وينظر للمسألة: شرح الزركشي(٣٧١/١).

(٢) المغني(٤٧٤/٢)، وينظر:شرح عمدة الفقه(٤٧١/٢)، البحر الرائق(٨٥/٢).

(٣) مطالب أولي النهى(٣٦٤/١)، وينظر: المغني(٤٧٥/٢).

لأنها في حريم مصلاه،والهواء تابع للقرار أشبه الصلاة على سقف الحش، وظاهره ولو تحرك النجس بحركته، وهو المذهب"[1].

المثال الثالث: الصلاة على سطح الطريق.

قال أبو يعلى: "واختلَفَت في الصلاة على ساباط تحته طريق، فنقل إسحاق بن إبراهيم لا يُصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع؛ لأن ما تحته ليس بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه. ولهذا هواء الدار تابع لقرارها،كذلك هواء الطريق يجب أن يكون تابعاً له. يبين صحة هذا على أصلنا أنه لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق كما لا يجوزبناء دكة في أسفله"[2].

وقال ابن قدامة:" فأما إن بنى على طريق ساباطا أو أُخرج عليه خروجا فعلى قول القاضي حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم، وعلى قولنا إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله أو مُستحقا له أو حدثت الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه، وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له،فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب"[3].

المثال الرابع: هواء المسجد.

نصَّ الفقهاء على أن هواء المسجد له حكم قرار المسجد، قال القرافي:" وهواء المسجد له حكم المسجد "[4].

ولذا لو بال في المسجد حَرُم عليه ذلك، قال البهوتي:" (ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء)؛ لأن الهواء تابع للقرار"[5].

---

(١) المبدع(٣٨٩/١)، والمؤلف يقصد به صاحب المقنع الموفق بن قدامة.

(٢) المسائل الفقهية(١٥٧/١)،وينظر الإنصاف(٣٠٦/٣)،كشاف القناع(٢٩٥/١).

(٣) المغني(٤٧٤/٢-٤٧٥)، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(١٧٤/٢).

(٤) الفروق(١٥/٤)، وينظر: مواهب الجليل(٥٤٣/٧)، إعلام الساجد بأحكام المساجد(٤٠٧).

(٥) كشاف القناع(٣٧٠/٢).

وقال البغوي:"لو أراد الجنب أن يدلي نفسه بحبل ويمكث في هواء المسجد لا يجوز؛ لأن لهواء المسجد حرمة المسجد"[1].

ومن ذلك سطح المسجد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن له حكم المسجد:

قال الكاساني فيمن صلى على سطح المسجد واقتدى بالإمام وهو في جوفه:" ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد"[2].

وقال الماوردي:" فلو صلى المأموم في رحاب المسجد، أو مصطفا به، أو على سطحه، وكان عالما بصلاة إمامه فصلاته جائزة: لما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه"[3].

وقال ابن قدامة:" ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه"[4].

وقد جاء عن أبي هريرةﷺ أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته[5].

المثال الخامس: ميقات القادم بالطائرة.

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن القادم بالطائرة له أن يحرم إذا مر بهواء الميقات، واستدل هؤلاء بهذه القاعدة، فالمار بسماء الميقات مار بالميقات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:" المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة"[6].

---

(١) نقله عنه في المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٢) بدائع الصنائع(١/ ١٤٥.١٤٦)، وللحنفية تفصيل في المسألة. ينظر: البحر الرائق(١/ ٦٣٤.٦٣٥).

(٣) الحاوي الكبير(٢/ ٧٧٩).

(٤) المغني(٤/ ٤٧٢).

(٥) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة،وسبق تخريجه.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(عدد٣/ج ٣/ ١٦٣٩).

وقال الشيخ عبد الله البسام مستدلا لجواز الإحرام من الجو:" العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، وحتى قالوا: أن لو وقف بعرفة جوًا صح حجه، والآن الأعراف الدولية أن الأجواء لا تنتهك تابعة للقرار، تابعة لقرارها، ومملوكة كما أن التخوم مملوكة، وكذلك الهواء تابع للقرار"[1].

المثال السادس: الطواف والسعي في الأدوار العليا والسطح.

الطواف والسعي في الدور الثاني والسطح، وهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها الخلاف أول ما وقعت، وذهب عامة علماء العصر إلى جواز الطواف والسعي في الدور الثاني والسطح، ومما استند إليه هؤلاء قاعدة الهواء تابع للقرار.

قال الشيخ ابن عثيمين:" فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحاً رابعا فلا حرج، ولو بنوا خامساً فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار"[2].

وقد نصَّ أصحاب المذاهب على أن من طاف في سطح المسجد الحرام صحَّ منه ذلك:

قال الماوردي:" لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه"[3].

وقال ابن مفلح:" وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها"[4].

المثال السابع: الوقوف في هواء عرفة.

الوقوف في عرفة بالطائرة اختلف فيه المعاصرون، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كالوقوف راكبا، ومن مرَّ بها في هوائها كمن مرَّ بها في قرارها، واستدلوا بهذه القاعدة على ما ذهبوا إليه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(عدد٣ /ج ٣ /١٦٣٧)، وينظر: الأحكام المتعلقة بالطيران(٢٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٢٢/ ٤٢٩).

(٣) الحاوي الكبير(٤/ ١٤٩)، وينظر نهاية المطلب(٤/ ٢٨٦)، المجموع(٨/ ٥٢)،نهاية المحتاج(٣/ ٢٨٣).

(٤) الفروع(٦/ ٣٨)،وينظر: الإنصاف(٩/ ١١٣).

وخالف آخرون فاشترطوا الاتصال بالمكان[1].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه المسألة جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:"(فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه؟ فيه نظر، ويتجه عدم الصحة فليتأمل، ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة، ففيه نظر أيضا، ويتجه الصحة فليتأمل: سم على حج، وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة، ثم رأيت: سم على حج نقل مثله عن: م ر، وعليه فيفرَّق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم، فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه، هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبريفي حواشي التحرير التسوية بينهما أي الغصن والطيران في عدم الصحة، أقول ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد: ع ش، وهو وجيه،ويؤيد ما مر: عن سم عن الحاشية من صحة الطيران في السعي"[2].

ونصَّ الصاوي على المنع، فقال:" قوله:"(الحضور بعرفة): ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء"[3].

المثال الثامن: رمي الجمرات من الأدوار العليا.

إذا كان الهواء يتبع القرارَ، فكذلك في رمي الجمرات، فإن للهواء حكم القرار، فيجوز رمي الجمرات من الأدوار العليا متى ما وقعت الجمار في محل الرمي[4].

---

(١) ينظر: النوازل في الحج(٣٨٠).

(٢) حاشية الشرواني تحفة المحتاج بشرح المنهاج(١٠٩/٤)، و(سم):يريد به ابن قاسم العبادي،و(حج) ابن حجر الهيتمي، و(م ر): الرملي صاحب نهاية المحتاج، و (ع ش): الشبراملسي.وينظر للمسألة:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٩٨/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب(١٩٥/٣).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٣/٢).

(٤) ينظر:أبحاث هيئة كبار العلماء(٢٧٧/٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(١٥٥/٥).

وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء، فجاء في حواشي الشرواني:"ولو بُني على جميع موضع الرمي منارةٌ عالية لها سطح، فهل يجزئ الرمي فوقها أو لا؟ لأنه لا يعد رمياً على الأرض،فيه نظر: سم، وجزم الشبلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذُكر،فقالا: وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى تُخوم الأرض، أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأ نظير الطواف، وأنه لو بني عليه دكة، أو منارة عالية، أو سطح، أو فُرشتْ فيه أو بعضِه أحجارٌ وثبتت، أو ألقيت على أرضه وستَرَتْه بلا إثبات كفى الرمي عليها"[1].

ويدل على الجواز أن العلماء قد أجمعوا على جواز رمي الجمرات من فوقها، قال ابن عبد البر"أجمعوا: أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه، فقد جزى عنه"[2]، وقال ابن حجر:" وقد أجمعوا على أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها"[3].

وقد ورد عن عمر ﷺ: أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[4].

المثال التاسع: قتل الصيد في هواء الحرم.

لو قتل صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه؛ لأن الهواء تابع للقرار، ولو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار،وقراره حل فلا يكون صيده معصوما[5].

قال الشيرازي:" وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه؛ لأن الحمام غير تابع للشجر، فهو كطير في هواء الحل"[6].

---

(١) حاشية الشرواني(٤/ ١٣٤).

(٢) الاستذكار(١٣/ ٢١١).

(٣) فتح الباري(٣/ ٥٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وسبق تخريجه.

(٥) كشاف القناع(٢/ ٤٦٩).

(٦) المهذب(١/ ٣٣٩).

وقال في شرح منح الجليل:"(و) لا جزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في هواء الحل و (أصله) أي: الفرع نابت (بالحرم)، والفرع خارج عن حد الحرم، ويؤكل فإن كان مسامت ا لحد الحرم، ففيه الجزاء"[1].

المثال العاشر: بيع الهواء.

اختلف الفقهاء في بيع هواء البناء لينشئ عليه المشتري بناء جديداً، فذهب بعض الفقهاء إلى جوازه بشرط الوصف بأن يصف منتهى البنيان:

قال الشافعي: "ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن يبني على جداره، ويسكن على سطحه، وسمى منتهى البناء أجزت ذلك"[2].

وقال القرافي: "فرع: يجوز بيع حق الهواء لإخراج الأجنحة من غير أصل يعتمده البناء"[3].

وقال البرهان بن مفلح: "ويجوز أن يشتري علو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً، لأنه ملك للبائع، فجاز بيعه كالأرض"[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى المنع،وعلَّلوا بأنه بيع للهواء على الانفراد ولا يجوز. قال الكاساني: "ويجوز بيع بيت العلو دون السفل إذا كان على العلو بناء، وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز، لأنه بيع الهواء على الانفراد وأنه لا يجوز"[5].

وعلَّل ابن عابدين بأن المبيع حينئذ ليس إلا حقالتعلي، وحق التعلي ليس بمال، لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها، ولا هو حق متعلق بالمال،بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالا يباع، والمبيع لا بد أن يكون أحدهما[6].

---

(١) شرح منح الجليل(١/٥٣٢-٥٣٣)، وينظر: نهاية المطلب(٦/٤٩٨)، المغني(٥/١٨٩)، البحر الرائق(٣/٤٣).

(٢) الأم(٤/٤٧٤).

(٣) الذخيرة(٦/١٨٥)، وينظر: مواهب الجليل(٦/٨٤).

(٤) المبدع(٤/٢٩٣).

(٥) بدائع الصنائع(٥/١٦٦).

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار(٧/٢٣٦).

ومما يتخرج على ذلك القول بإجازة تمليك الشقق بشرطه السابق، وهو معرفة منتهى البنيان وصفته، وأما بيع السطح وحده.

فبناء على أن الهواء يتبع القرار فإن ملاك الوحدات العقارية يملكون سطح البناء ملكاً مشاعاً، ولكن يجوز للمسوّق أن يستثني السطح عند بيع الوحدات (الشقق) لينشئ عليه وحدات جديدة محدثة على أن يعود السطح النهائي ملكاً مشاعاً بين الجميع، لأن هواء البنيان تبع لقراره[1].

المثال الحادي عشر: دخول العلو في بيع البيت.

لو باع بيتا دخل في البيت علوه وسطحه،قال الرحيباني:" (ويتجه دخول علو بيت) وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء (بيع) ذلك البيت ; لأن الهواء تابع للقرار، و (لا) يدخل (ما فوقه)، أي: المبيع (من مسكن مستقل) إلا أن ينص عليه. وهو متجه"[2].

المثال الثاني عشر: هواء الجار.

لو طالت أغصان شجرته فوقعت في ملك جاره وجب عليه إزالة تلك الأغصان ؛ لأن الهواء تبع للقرار، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، قال ابن قدامة:" إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان: إما بردها إلى ناحية أخرى،وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار"[3].

وقال العمراني:" وإن كانت له شجرة في ملكه، فانتشرت أغصانها فوق ملك جاره. فللجار أن يطالب مالك الشجرة بإزالة ما انتشر فوق ملكه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وليس له أن ينتفع بقرار أرض جاره بغير إذنه، فكذلك هواء أرض جاره"[4].

---

(١) ينظر: شقق التملك أحكام وضوابط(٢١٥)، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد(٨٠).

(٢) مطالب أولي النهى(٣/١٩١).

(٣) المغني(٧/١٨)، وينظر: كشاف القناع(٣/٤٠٤).

(٤) البيان(٦/٢٦٤)، وينظر: نهاية المطلب(٦/٥٠٦).

وهكذا لا يجوز أن يستفيد من هواء الجار إلا بإذنه، قال العمراني: "وإن أراد أن يخرج جناحا أو روشنا فوق دار غيره، أو شارع جاره بغير إذنه لم يجز ؛ لأنه لا يملك الارتفاق بقرار أرض جاره إلا بإذنه، فكذلك الارتفاق بهواء أرض جاره"(١).

ومما يتخرج حكمه على هذه المسألة ما لو مد أسلاك الكهرباء أو الهاتف ونحوهما في فراغ ملك الجار دون إذن منه فإن هذا يعد تعديا منه على حق جاره، ولصاحب الملك المطالبة بإزالته(٢).

المثال الثالث عشر: غصب الهواء.

قال ابن تيمية: " ولا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء، مثل: أن يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له"(٣).

المثال الرابع عشر: هواء المسجد وقف.

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هواء المسجد مسجد،ورتَّبوا على ذلك عدم جواز بناء مسكن فوق المسجد.

قال الحطَّاب: " وتحقيق المسألة: أن المسجد لله إذا بناه الشخص له وَحِيزَ عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه، فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة: أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء"(٤).

---

(١) البيان(٦/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: أحكام الفراغ الجوي(٢٣٤).

(٣) شرح العمدة(٢/ ٢٧٤).

(٤) مواهب الجليل(٧/ ٥٤٣).

ووجَّه ذلك الخرشي، فقال:"(ص) كمنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز، والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد، ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه ; لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد، وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الإجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكروه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته"[1].

وأما إذا بنى المسجد وما فوقه في وقت واحد أو كان وقفه المسجد متأخرا على البناء، فيجوز حينئذ السكنى فوق المسجد.

قَالَ ابن مفلح: ومن جعل سُفل بيته مسجدا أنتفع بسطحه،ونقل حنبل لا،وأنه لو جعل السطح مسجدا أنتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلي أسفل"[2].

وإذا كان هواء المسجد مسجد لم يجز بيعه، قال القرافي: "وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها"[3].

المثال الخامس العاشر: الحنث بدخول سطح البيت وهوائه.

لو حلف لا يدخل دارا فإنه يحنث لو دخل سطحها أو هواءها، قال البهوتي:" (فإن صعد) على الشجرة (حتى

صار في مقابلة سطحها بين حيطانها) حنث؛ لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها (أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث) لما تقدم"[4].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل(٥/ ٧٦).

(٢) الفروع(٧/ ٤٠٤)، وينظر: شرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٩)،كشاف القناع(٢/ ٣٧٤).

(٣) الفروق(٤/ ١٥،١٦).

(٤) كشاف القناع(٦/ ٢٥٩).

وقال الرحيباني:" (و) إن حلف (لا يدخل دار معينة فدخل سطحها) حنث ،لأن الهواء تابع للقرار"[1].

المثال السادس عشر: هواء الدول.

بما أن الهواء تابع للقرار فإن هواء الدول تابع لملك الدول،وانطلاقا من هذا المبدأ فلكل دولة الحق في أن تمنع الطيران فوق مجالها الجوي، ويحق لها إذا دخلت طائرة في مجالها دون إذنها إجبارها على الهبوط بواسطة الاتصال إن أمكن أو المدافع التحذيرية أو الطائرات الحربية[2].

* * *

(١) مطالب أولي النهى(٦/ ٤٠٤)،وقوله:دار:كذا،ولعل صوابها دارا.

(٢) ينظر: الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره(٤٥٨، ٤٦٥).

المبحث التاسع:

الضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

لعموم موضوع القاعدة فإنه يندرج تحتها ضوابط متعددة، وقد وقفت على جملة من هذه الضوابط ولم أتقصد استيعابها، ومما وقفت عليه:

١. هواء المسجد له حكم المسجد: ذكره القرافي والزركشي[١].

وقال البغوي: "لهواء المسجد حرمة المسجد"[٢].

وقال ابن تيمية: "هواء المسجد كقرارة في الحرمة"[٣].

وقال الزيلعي سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء"[٤].

ومما يتبع هذا الضابط ما قاله الكاساني: "سطح المسجد تبع للمسجد"[٥]، وقال الماوردي: "سطح المسجد ورحابه كالمسجد"[٦]، وورد عن أبي هريرة ﷺ قوله: "ظَهْرُ المسجدِ كَقَعْرِه"[٧].

٢. هواء البيت كالبيت.

والمقصود بالبيت البيت الحرام، وهذه الضابط ذكره الزركشي[٨].

٣. من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.

ذكر ذلك الماوردي[٩]، وذكره السرخسي بلفظ: "هواء الدار حق لصاحبها"[١٠].

---

(١) ينظر: الفروق(٤/ ١٥)، المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٢) نقله عنه في المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥)، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٥/ ٧٦).

(٣) المستدرك على فتاوى ابن تيمية(١/ ٢٤).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ١٦٨).

(٥) بدائع الصنائع(١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٦) الحاوي الكبير(٢/ ٧٧٩).

(٧) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، وسبق تخريجه.

(٨) ينظر: المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير(٦/ ٤٠٦).

(١٠) المبسوط(٦/ ٤١٤).

وذكره أبو يعلى بلفظ: "هواء الدار تابع لقرارها"[1].

وذكر الزركشي ضابطا متعلقا بالإجارة، فقال: "هواء الدار المستأجرة مستأجر"[2].

٤. هواء الوقف وقف.

٥. هواء الطلق طلق.

وهذان الضابطان ذكرهما القرافي والزركشي[3]، وذكر المقري الأول منهما[4].

٦. هواء الموات موات.

٧. هواء المملوك مملوك.

ذكرهما القرافي[5].

٨. هواء الطريق يجب أن يكون تابعاً له.

ذكر ذلك أبو يعلى[6]، وهو يريد الطريق العام.

وذكر الزركشي ضابطا يتقيد بالطريق المشترك، فقال: "هواء الشارع المشترك مشترك"[7].

٩. الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار.

وهذا الضابط ذكره الشافعية في كتبهم، قال الرافعي: "ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، أما إذا صالحه الإمام فلأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار"[8].

---

(١) المسائل الفقهية(١/١٥٧).

(٢) المنثور في القواعد(٣/٣١٥).

(٣) ينظر: الفروق(٤/١٥)، المنثور في القواعد(٣/٣١٥).

(٤) ينظر: قواعد الفقه(٤٦٧).

(٥) ينظر: الفروق(٤/١٥).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية(١/١٥٧).

(٧) المنثور في القواعد(٣/٣١٥).

(٨) العزيز شرح الوجيز(٥/٩٧)، وينظر: نهاية المحتاج(٤/٣٩٧).

الخاتمة:

الحمد لله، وبعد: فهذه أهم النتائج التي خلصت لها من خلال البحث:

ـ أن المقصود من القاعدة أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه.

ـ أن القاعدة قد حظيت بألفاظ متعددة، أكثرها سيق على سبيل التعليل، وأكثرها ورودا في ألفاظ العلماء هو اللفظ المختار لعنوان البحث.

ـ أن القاعدة من القواعد التي تمثل جانبا من جوانب تطبيق المقاصد الشرعية كالمقاصد الحاجية، ومقصد حفظ المال، ولها تعلق واضح بالنوازل الفقهية في عصرنا الحاضر.

ـ من خلال البحث في موارد ذكر القاعدة لم أجد أحدا من أهل العلم يخالف في حكمها،بل كل المذاهب الفقهية المعتبرة تذكر فيها القاعدة على سبيل الإقرار، بل الاعتماد أو الاستئناس بحكمها، وقد نُقل الإجماع على حكمها.

ـ يمكن أن يستفاد حكم القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع.

ـ يُضبط حكم القاعدة بضوابط متعددة مستفادة من كلام الفقهاء، وهي: بقاء الاسم، واتحاد الملك، والنظر لعلة الحكم، وانتفاء الضرر، ووجود الحاجة، وألا يوجد تصريح بخلاف الحكم، والاتصال.

ـ لا يظهر فرق في الحكم بين قاعدة الهواء تابع للقرار وقاعدة ما تحت الأبنية على الأرجح.

ـ أن قاعدة الهواء تابع للقرار لها تعلق ظاهر بقاعدة التابع تابع، ويمكن أن تنضم من جملة القواعد المتفرّعة عنها؛ لأن الهواء يعتبر من ضرورات الأرض ولوازمها فيكون تابعا لها.

ـ تنوعت تطبيقات هذه القاعدة، وشملت كثيرا من أبواب الفقه.

لعموم موضوع القاعدة فإنه يندرج تحتها ضوابط متعددة قد ذكر في البحث شيء منها.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،الثانية ١٤٢٦هـ،دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأحمد البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود،الأولى ١٤١٩هـ،دار الرشد، الرياض.
- أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: لـ د:عمرو خالد مصطفى،الأولى ١٤٣٠هـ،دار النفائس، الأردن.
- أحكام القرآن:لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي،تحقيق:علي محمد البجاوي، دارالفكر، بيروت.
- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره: لـ د:فايز الفايز،الأولى ١٤٣٢هـ،دار الصميعي،الرياض.
- أخبار المدينة النبوية: لعمر بن شبة النميري،أشرف على طبعها وتصحيحها: عبد العزيز المشيقح، دار العليان.
- الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله الموصلي،حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره: شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم،عبد اللطيف حرز الله،الأولى ١٤٣٠هـ،دار الرسالة العالمية،دمشق.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق:لقاسم بن الشاط،مطبوع مع الفروق.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي،بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:ليوسف ابن عبد البر،تحقيق:د/عبد المعطي قلعجي، دارقتيبة، دمشق،بيروت،دارالوعي،حلب،القاهرة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب:لزكريا الأنصاري الشافعي،نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب بن علي السبكي،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد معوض،الطبعة الأولى ١٤١١هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لعبد الرحمن السيوطي،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم: تحقيق:د / محمد مطيع الحافظ،الرابعة ١٤٢٦هـ،دار الفكر بدمشق.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي:لأحمدالشنقيطي،عني بمراجعته عبد الله الأنصاري،طبع عام ١٤٠٣هـ،من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد الزركشي،تحقيق:مصطفىالمراغي،الخامسة ١٤٢٠هـ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم:لعياض بن موسى اليحصبي،تحقيق:د.يحيىإسماعيل،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،دار الوفاء،مصر.
- الأم:لمحمدالشافعي،تحقيق وتخريج:د /رفعت فوزي،الأولى ١٤٢٢هـ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلي المرداوي،تحقيق:د.عبد الله التركي،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،هجر للطباعة.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:لمحمد بن إبراهيم بن المنذر،راجعه وعلق عليه:أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق:مجموعة من الباحثين،الطبعة الثانية،١٤٣١هـ،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،مصر.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك :لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق:الصادق الغرياني،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي،ليبيا.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لزين الدين بن نجيم،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه:زكريا عميرات،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لأبي بكر بن مسعود الكاساني،دار الكتب العلمية،بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت.
- البهجة في شرح التحفة:لعلي بن عبد السلام التسولي،ضبطه وصححه:محمد شاهين،الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية،بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: ليحي بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري،الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ،دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:لعلي بن محمد بن القطان، دراسة وتحقيق:د.الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار طيبة،الرياض.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي،الأولى ١٣١٣هـ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل:لعبد العزيز الطريفي،الأولى ١٤٢٢هـ،مكتبة الرشد، الرياض.
- التحرير: للكمال بن الهمام، مع التقرير والتحبير على التحرير:لمحمد بن محمد بن أمير الحاج،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- ترتيب الفروق واختصارها:لمحمد البقوري،تحقيق عمر بن عباد،طبع عام ١٤١٤هـ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- التعريفات:لعلي بن محمد الشريف الجرجاني،تحقيق:إبراهيم الأبياري،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي،بيروت.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد:لعبد الرحمن بن رجب، تحقيق: مشهور حسن،دار ابن عفان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،حققه وعلق حواشيه وصححه:مصطفى العلوي،ومحمد البكري،ومجموعة،طبع الطبعة الثانية بدءا من عام ١٤٠٢هـ،بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق:أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح:لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي، تحقيق:زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لعمر بن الملقن،تحقيق دار الفلاح، الأولى ١٤٢٩هـ،إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بقطر.
- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي،تصحيح:أحمد عبد العليم البردوي،طبع عام ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية،بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق:طارق بن عوض الله بن محمد،الطبعة الرابعة١٤٢٣هـ،دار ابن الجوزي.
- حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان البجيرمي،الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عابدين، طبع سنة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لعلي بن علي الشبراملسي، مع نهاية المحتاج.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:لعبد الحميد الشرواني،تحقيق: مجموعة من العلماء،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
- حاشية العطار على شرح المحلي:لحسن العطار،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل:لمحمدالسندي،اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا نور الدين طالب،الأولى ١٤٢٨هـ،إصدارت وزارة الشؤون الإسلامية بقطر.

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار الكتب العلمية.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:ليحيى النووي،حققه وخرج أحاديث:حسين الجمل،مؤسسة الرسالة.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر،تعريب المحامي فهمي الحسني،طبع عام ١٤٢٣هـ،دار عالم الكتب، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية:لأحمد بن حجر،صححه وعلق عليه:عبد الله اليماني،دار المعرفة، بيروت.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،عرب عبارته الفارسية:حسن هاني فحص، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة:لأحمد بن إدريس القرافي،تحقيق:مجموعة،الطبعة الأولى ١٩٩٤م،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- السنن:لسليمان أبي داود السجستاني،تحقيق:عزت عبيد الدعاس، وعاد لالسيد،الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ،دار الحديث،بيروت.
- السنن الكبرى:لأحمد بن الحسين البيهقي،دار المعرفة،بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك :لعلي بن محمد الأشموني،مطبوع مع حاشية الصبان،ضبطه وصححه وخرج شواهده:إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق:زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

- شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي،الأولى ١٤٠٧هـ،المطبعة الخيرية، مصر.
- شرح الزركشي على متن الخرقي:لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي،دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش،الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ،توزيع مكتبة الأسدي،مكة.
- شرح العمدة(من أول كتاب الصلاة):لأحمد بن تيمية،اعتنى بإخراجه: خالد المشيقح،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار العاصمة، الرياض.
- شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا،قام بتنسيقه ومراجعته:عبد الستار أبو غدة،الثانية ١٤٠٩هـ،دار القلم، دمشق.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و:د.نزيه حماد،طبع عام ١٤٠٢هـ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:لمنصورالبهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار عالم الكتب، بيروت.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:لمحمدعليش،دار صادر.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:لأحمدالمنجور،دراسةوتحقيق:محمد الشيخ محمد الأمين،دار عبد الله الشنقيطي.
- شرح النووي لصحيح مسلم:ليحي بن شرف النووي،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ،مؤسسة قرطبة.
- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية:لمحمد السلجماسي،دراسة وتحقيق: عبد الباقي البدوي،الأولى ١٤٢٥هـ،مكتبة الرشد،الرياض.
- شقق التملك أحكام وضوابط:لـ:د.صالح بن علي الشمراني، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،عدد (٨٠) السنة العشرون رجب،شعبان، رمضان ١٤٢٩هـ.

- الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية):لإسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق:أحمدعطار،الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ،دار العلم للملايين،بيروت.
- صحيح البخاري:لمحمد بن إسماعيل البخاري،حققه محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي،راجعه قصي محب الدين الخطيب، الأولى ١٤٠٠هـ،المطبعة السلفية، القاهرة.
- صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج القشيري،تحقيق:نظرالفريابي،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:لعبد الكريم الرافعي،تحقيق:علي معوض، وعادل عبد الموجود،الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:لعبد الله بن نجم بن شاس،ت:د.محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،ومراجعة:د.محمد الحبيب بن الخوجة،ود.بكرأبوزيد،الأولى ١٤١٥هـ،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:لمحمودالعيني،الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،مطبعة الحكومة بمكة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،حقق بعضه: الشيخ: عبد العزيز ابن باز،ترقيم أحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي،تصحيح:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- الفروع:لمحمد بن مفلح،تحقيق:د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- الفروق:لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب،بيروت.
- القاموس المحيط:لمحمد الفيروزآبادي، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في المؤسسة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ،مؤسسة الرسالة بيروت.

- القاموس المحيط:لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- قواعدالفقه:لمحمد بن أحمد المقري، تحقيق:د /محمد الدردابي،طبع عام ٢٠١٢م،دار الأمان، الرباط.
- القواعد الفقهية:ليعقوب الباحسين،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مكتبة الرشد، الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: لعزت الدعاس، الثالثة ١٤٠٩هـ،دار الترمذي،بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي،علق عليه هلال مصيليحي،نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- الكليات(معجم في المصطلحات الفروق اللغوية):لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية،وأعده للطبع،ووضعفهارسه:د.عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور،تولى تحقيقه جماعة من العلماء، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
- المدخل الفقهي العام:لمصطفىالزرقا،الأولى ١٤١٨هـ،دار القلم،بيروت.
- المبسوط:لمحمد بن أحمد السرخسي،مصور عن طبعة مطبعة السعادة عام ١٣٣١هـ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،لدار الكتب العلمية،بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية::لجماعة من العلماء بإشراف أحمد جودت باشا،طبع عام ١٣٠٢هـ،المطبعة الأدبية،بيروت.
- المجموع شرح المهذب:ليحي بن شرف النووي،تحقيق:محمد بخيت المطيعي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد،جدة.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان، الطبعة الأولى لجزء ٢٨: ١٤٣٠هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/عبد الكريم اللاحم، الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعرف، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف، حيدر أباد الدكن، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن قاسم، الأولى ١٤١٨هـ.
- المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- مسند الشاميين: لسليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي، الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، طبع عام ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، بيروت.
- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، عُني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، طبع على نفقة صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني، المكتب الإسلامي، بدمشق.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

- المعجم الوسيط:لإبراهيم أنيس مع عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد،الطبعة الثانية.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب:لأحمد بن يحيى الونشريسي،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف:د /محمد حجي،طبع عام ١٤٠١هـ،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- المغني:لعبد الله ابن قدامة،تحقيق:د /عبد الله التركي،و:د /عبد الفتاح الحلو،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،دار هجر،القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به:محمدعيتاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة.
- مفردات ألفاظ القرآن:للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،تحقيق:صفوت عدنان داوودي،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ،دار القلم،دمشق،الدار الشامية،بيروت
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:لأحمد أبي العباس القرطبي،حققه وعلق عليه وقدم له:ديب مستو، ويوسف بدوي،أحمد السيد،محمد بزال،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار ابن كثير،دار الكلم الطيب، دمشق،بيروت.
- مقاييس اللغة:لأحمد بن فارس،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها:لمحمد الخرائطي، تحقيق ودراسة:د.عبد الله الحميري،الأولى ١٤٢٧هـ،مكتبة الرشد، الرياض.
- المنثور في القواعد:لمحمد بن بهادر الزركشي،تحقيق:د /تيسير فائق أحمد محمود،الطبعة الثانية ١٩٩٣م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ضبطه وصححه:زكرياعميرات،الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني،ضبطه وخرج أحاديثه:زكرياعميرات،الأولى ١٤١٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الموسوعة الفقهية:إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
- موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
- الموطأ(برواية يحيى الليثي):لمالك بن أنس،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي،طبع عام ١٤٠٦هـ،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية:لعبد الله بن يوسف الزيلعي،تحقيق:إدارة المجلس العلمي بالهند،دار الحديث.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه:د.عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- النوازل في الحج:لعلي الشلعان،الأولى ١٤٣١هـ،دار التوحيد للنشر،الرياض.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة التوبة بالرياض.
- الوسيط في المذهب:لمحمد الغزالي،حققه وعلق عليه:أحمد إبراهيم،الأولى ١٤١٧هـ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة.
- المجلات والمواقع على الشبكة العنكبوتية:
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبع عام ١٤٠٨هـ من مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي.
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (http://ar.wikipedia.org).

* * * *